

# فَرَحُ الْأَفْوَلَةِ

فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَمَاءِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَنِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ قَرْبَاهُ



جُنْدُونَ

جُرْحُوقُ الطِّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

٢٠٢٥ هـ ١٤٤٦



مكتبة  
أهْلُ الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُنْدُونَ

# فَرَحُ الْأَفْوَلَةِ

فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْغِلْمَانِ لِلَّهِ تَعَالَى

تألِيفُ

الشَّيْخُ الْعَالَمُ الْمُحَدُّثُ

فَوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَنِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَازِ رَحْمَةِ اللَّهِ

فِي إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّ الْقَاعِدَةَ وَاحِدَةٌ  
فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ

اعْلَمُ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ يُشَتَّتُ صِفَةُ:

«الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلْفِ فِي إِمْرَارِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا،  
وَالْتَّسْلِيمِ لَهَا، وَعَدَمِ إِنْكَارِهَا، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ وَاحِدَةٌ فِي: «تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، لَا  
تَتَغَيِّرُ، وَلَا تَتَبَدَّلُ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِ النُّصُوصِ، فَمَنْ بَدَّلَ هَذِهِ  
الْقَاعِدَةَ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ<sup>(١)</sup> وَأَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ  
مُبْدِئُ جَهْمِيٍّ، كَمَا ذَكَرَ السَّلْفُ الصَّالِحُ ﴿وَلِلَّهِ الْحَمْدُ﴾!

فَسِيَّلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٠٢)؛  
عَنْ حَدِيثِ: السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلِلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَوْمًا لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَهُلْ  
يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ لَهُ ظِلًاً؟

(١) وَفَالْحُضَارُ رَدَّ أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ، فَفِي عَدَمِ إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الظُّلُلُ»، يُعْبَرُ جَهْمِيًّا عَلَى قَاعِدَةِ السَّلْفِ، لِأَنَّ: «الظُّلُلُ» جَاءَ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (نَعَمْ: كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «فِي ظَلِّ عَرْشِهِ») لَكِنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ «فِي ظَلِّهِ»، فَهُوَ لَهُ ظَلٌّ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ مِثْلُ: سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَالْبَابُ وَاحِدٌ<sup>(١)</sup> عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ). اهـ



- (١) وَرَوَيَاتُ: «فِي ظَلِّ عَرْشِهِ» كُلُّهَا مُنْكَرٌ لَا تَصُحُّ، فَلَا يُحْتَاجُ بِهَا فِي الْإِعْتِقَادِ، وَهُنَاكَ جُزْءٌ لِي فِي تَضْعِيفِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَأَنَّ رِوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ أَصَحٌّ مِنْهَا.
- (٢) فَنَقُولُ لِفَالِي الْحُرْبِيِّ، قَاعِدَةُ السَّلَفِ وَاحِدَةُ ثَانِيَّةٍ فَلَا تُعِيرُهَا إِلَى مَذْهَبِ الْجَهُومِيَّةِ! فَشَتِّتُ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَتَنَفَّيْ بَعْضَ الصِّفَاتِ!، كَمَا قَالَ لَكَ الشَّيْخُ أَبْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَطَلَ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ التَّابِتَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ**  
**وَالآثَارِ مِثْلُ: تَعْطِيلِ صِفَةِ: «الظُّلُلُ لِلَّهِ تَعَالَى» يُعْتَبَرُ جَهْمِيًّا، وَهَذَا مَذْهَبُ**  
**السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي هَذَا الْمُعَطَّلِ؛ لَأَيِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ**

اعْلَمُ رَحْمَكَ اللَّهُ: أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يُنْسِبُونَ الرَّجُلَ إِلَى الْجَهْمِيَّةِ لِعَدَمِ إِثْبَاتِهِ  
 لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطَ مَا دَامَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهادِ، وَأَصَرَّ وَعَانَدَ عَلَى نَفْيِ الصِّفَةِ، وَلَمْ  
 يَرْجِعْ عَنْ تَعْطِيلِهِ لِهَذِهِ الصِّفَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شُرْحِ السُّنْنَةِ» (ص ٦٨): عِنْدَمَا ذَكَرَ بَعْضُ  
 الصِّفَاتِ اللَّهُ تَعَالَى: (فَمَنْ فَسَرَ شَيْئًا—يَعْنِي: وَلَوْ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ—مِنْ هَذَا  
 بِهَوَاهُ، أَوْ رَدَهُ<sup>(١)</sup>، فَهُوَ جَهْمِيٌّ!). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (وَشِعَارُ أَهْلِ  
 السُّنْنَةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلْفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ  
 وَعَنْ أَبِي دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيِّ، قَالَ: كَانَ سُفِينًا الثَّوْرِيُّ، وَشُعبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ، وَحَمَادُ  
 بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشَرِيكُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، (لَا يُحِدُّونَ، وَلَا يُشَبِّهُونَ، وَلَا  
 يُمَنِّلُونَ، يَرُوُونَ الْحَدِيثَ وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ، وَإِذَا سُئُلُوا أَجَابُوا بِالْأَثْرِ).

---

(١) وَقَالَحُ الصَّالُحُ رَدُّ أَحَادِيثَ: (الظُّلُلُ لِلَّهِ تَعَالَى)، وَلَمْ يُنْتَهِيَ عَلَى ظَاهِرِهَا!  
 وَقَاعِدَةُ السَّلْفِ وَاحِدَةٌ فِي: تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَا تَتَغَيَّرُ، وَلَا فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَافْهُمْ لِهَذَا.

### أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٩)، وَفِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمِهْرَقَانِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ بْنَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ –يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ– عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، قَالَ: (نِمْرُوا كَمَا جَاءَتْ).

### أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمِي فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَابْنُ يَزْدَادَ الْعَدَادِيِّ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوْبَ الْإِمَامِ ابْنِ بَطَّةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)، بَابُ جَامِعٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَئِمَّةُ، وَالشِّيُوخُ الثَّقَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنْنَةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَيْثُ<sup>(١)</sup>.

(١) قُلْتُ: وَقَالَحُ الْجَرْبِيُّ هَذَا أَنْكَرَ صِفَةً: «الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُسَأَ لِلْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعَطْلَاهَا، فَهُوَ جَهْمِيٌّ خَيْثُ، كَمَا بَيَّنَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ عُفْرَا.

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعُونَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَكَمْ أَشْتَغَلُوا  
بِالاجْتِهادِ فِي الاعْتِقادِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ حَمْلَهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٣): (لَا  
يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا  
عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتُ لِلَّهِ تَعَالَى  
لَا تُشْبِهُ سَائِرَ الْمَوْصُوفَينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا نَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ حَمْلَهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١):  
(وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى  
ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغاً  
لِكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَحْرِيفِهَا، وَتَعْطِيلِهَا،  
وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى تَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.<sup>(١)</sup>  
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَمْلَهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى  
مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ القَوَاعِدِ الْمُثْنَى» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْيَمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ«الْمُعْنَةُ الاعْتِقادِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٩)، وَ  
تَحْرِيمَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ لَهُ (ص ٣٨)، وَ«الصِّفَاتُ الْإِلَهِيَّةُ» لِشِيخِ الْجَامِيِّ (ص ١٤٧ و ١٤٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيْدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٣).  
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: (إِنَّمَا نَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: (أَتَفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ، مِنَ الْمُشْرِقِ إِلَى الْمُغْرِبِ، عَلَى الإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: [مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ]، وَلَا وَصْفٍ، وَلَا تَشْبِيهٍ، فَمَنْ فَسَرَ الْيَوْمَ شَيْئًا <sup>(١)</sup> مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا، وَلَمْ يُفَسِّرُوا، وَلَكِنْ أَفْتَوُا، وَفِي رِوَايَةٍ: [وَلَكِنْ آتَمُوا] بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ثُمَّ سَكَّتُوا، فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهَنَّمِ، فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، لَأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ لَا شَيْءَ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّاَكَائِيُّ فِي «الإِاعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٣٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوّ» تَعْلِيْقًا (ص ١١٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق / ٢٦٤ / ط)، وَابْنُ قَدَّامَةَ

(١) وَلَوْ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَطَلَهَا، فَهُوَ جَهُومِيُّ مُعَطَّلٌ.

في «ذم التأويل» (ص ١٤) مِن طرِيق داود بْن طلحة قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ الدَّوْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ، وَآثَارُ السَّلْفِ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ تَشَهُّدُ لَهُ.

قُلْتُ: وَطَرِيقَةُ السَّلْفِ الصَّالِحِ جَامِعَةٌ، لِكُلِّ خَيْرٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٨٥):

وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّا فِي وَصْفِهِ

لَمْ نَعْدُ مَا قَدْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ

أَوْ قَالَهُ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ

فَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ بِالْبُرْهَانِ

أَوْ قَالَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

فَهُمُ النُّجُومُ مَطَالِعُ الْإِيمَانِ

وَعَنِ الْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: عَنْ أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ: (أَدْرَكْنَا

الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ الثُّوْرِيَّ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُنْكِرُونَهَا).

أَنْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَادَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٣٢) مِنْ طرِيقِ أَحْمَادَ بْنِ حَبْلٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَذَهِبُ السَّلْفِ؛ هُوَ: قَبْوُلُ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّفَاتِ، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَعَدْمُ

رَدِّهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢١٢): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ

قُلْتُ: وَمَذْهَبُ السَّلْفِ الصَّالِحِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَكْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أَحَدِثَ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فِيَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ  
 قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ مُقْنَصِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ١٧٣):  
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسٌ  
 الْطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ  
 وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُمْثَلِيِّ» (ص ٢٩٦): (وَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَعَلُوا الْمُتَبَادرَ مِنَ النُّصُوصِ هُوَ: الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ الْلَايِقُ بِاللهِ تَعَالَى، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَقُولُ بِاللهِ تَعَالَى).

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُمْثَلِيِّ» لِشَيْخِنَا أَبْنِ عُثْمَانَ (ص ٢٥٢).

فَفِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّهُ حُقُّ عَلَى حَقِيقَتِهِ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: (اللَّائِقُ  
بِاللهِ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ الَّذِينَ جَعَلُوهُ مُمَاشًا لِلْمَخْلُوقِ). اهـ  
قُلْتُ: فَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَالْإِيمَانِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ.  
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أَتْرَ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ  
فِي أُصُولِ السُّنْنَةِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُهُ  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.  
وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيْدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٤).  
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «أُصُولِ السُّنْنَةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنْنَةِ عِنْدَنَا:  
التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالاْفْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ  
فِيهِ ضَلَالٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «السِّيرِ» (ج ٨ ص ٤٠٢): (وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ  
الْعِلْمِ مِنَ الطَّوَّافِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلْفِ إِمَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهَا؛ كَمَا جَاءَتْ مِنْ  
غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ، وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَكْيِيفٍ). اهـ  
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ؛ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ  
وَلَا نُفَسِّرُهَا).

أَتْرَ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّاكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمِ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوُسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمَّةِ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَآمَّا الْجَمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلِ التَّأْوِيلُ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ بِدُعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣٢٠):

يَا قَوْمَ فَانْتَبِهُوا لِأَنْفُسِكُمْ

وَخَلُّوا الْجَهْلَ وَالدَّعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (وَنَحُوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مِمَّا صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهُ، فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا يُنَكَّلُمُ فِيهِ مَا لَمْ يَلْغُ لَنَا مِنْهُ، وَلَا نُفَسِّرُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا نُرْدُهَا).

أَنْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّاكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِسْطَامٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَى عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّالَفِ» (ص ٤٨):  
 (وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ السَّالَفُ الصَّالِحُ مِنْ إِمْرَارِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهَا؛ كَمَا جَاءَتْ مِنْ عَيْرِ تَفْسِيرٍ لَهُ، وَلَا تَكْبِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ: وَلَا يَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ الْبَتَّةِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّ نُسْلِمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُبَحَّاجَدُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نُرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أَكْرَمُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمٍ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوُسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

وَانْظُرْ كِتَابَ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِإِلِيمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَحِبُّ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَتَمِيْنِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّ» (ص ٢٤): (الْوَاحِدُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لَا سِيمَّا نُصُوصُ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالَ لِرَأْيِ فِيهَا). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْكِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَأَحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهَمِيَّةِ). <sup>(١)</sup>

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤١٨)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ١١٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

وَعَنِ الْإِمَامِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَقِيلَ لَهُ أَنَّ الْمُعَتَزَّلَةَ يُنْكِرُونَ<sup>(٢)</sup> أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ أَخَذْنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَهُمْ عَمَّنْ أَخَذُوا؟).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

(١) قُلْتُ: أَبْشِرْ رَحْمَكَ اللَّهُ!، وَقَدْ أَنْكَرَ: «فَالْحُجْجَةُ الْحَرْبِيُّ» أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الظَّلَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَأَحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهَمِيَّةِ، اللَّهُمَّ غُفرًا.

(٢) كَمَا أَنْكَرَ: «فَالْحُجْجَةُ الْحَرْبِيُّ» أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الظَّلَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

آخر جهه عبد الله بن أحمد في «السنّة» (٥٠٨)، و(٥٠٩)، والدارقطني في «الصفات» (٦٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٥٨)، والذهبي في «العلوّ» معلقاً (١٤٤)، وأبن منده في «التوحيد» (ج ٣ ص ١١٦) من طريق عباد بن العوام به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح القواعد المثلية» (ص ٢٣١): (الواجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا سِيمَاءُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: إِجْرَاءُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَدَلَّةِ لَا سِيمَاءُ نُصُوصِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ مِنَ الْأَمْوَارِ الْغَيِّيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِلْعُقْلِ فِيهَا مَجَالٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ أَوْلُوا صِفَةَ «الظُّلُلِ» لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَهُمْ: مَعْذُورُونَ؛ لِأَنَّهُم مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ نَاحِيَّةِ الدِّينِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ المُقْدَّمةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيِيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَىٰ، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَىٰ، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسِ قَدْ أَحْيَهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٌّ تَائِهٌ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَفْجَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!.

\* يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ، وَانْتِحَارِ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوَيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «ذَرْءِ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّفْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢)؛ تَمْلِيقًا عَلَى كَلْمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذَا: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبَيْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرِّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَقَوِّفُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَنَفِي شِقَاقٌ بَعِيدٌ» [الْبَقَرَةُ: ١٧٦]. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (فَدَجَمُوا وَصَفَّيَ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ ذَمَّ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَبْيَاءَ، وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَبْيَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «ذَرْءِ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّفْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِأَهْمَمْ (مُتَقَوِّفُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ عَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَدْوَاقِهِمْ، وَأَرَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا اِنْتَقَافٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَنْتَ تَرُكُوا الْأَعْصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَنْصُلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مُنْزَلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَكَلِّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدُعُونَ جُهَانَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.<sup>(٢)</sup>

\* فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ أُثْرِيهُ فِي بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الإِعْتِقَادِ السَّلْفِيِّ؛ وَهُوَ «إِثْبَاتُ صِفَةِ الظُّلُلِ لِلَّهِ تَعَالَى» عَلَى مَا يَلْيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثْرِ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا، فَلَمْ نَأْتِ بِمُحْدَثٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا بِمُنْكَرٍ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، وَقَدْ تَحرَّرْنَا فِيهِ الْإِقْتِدَاءُ، وَالْإِتَّبَاعُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٤)</sup>، وَالْتَّابِعِينَ الْكِرَامِ، وَالْأَئِمَّةِ الْفُضَلَاءِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَسَارَ عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَاقْتَنَى أَثْرَهُمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَمْرَنَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّمَسِّكُ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ... لَاَنَّهُمْ لَا يُشْتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ إِلَّا بِأَدِلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْآثَارِ.<sup>(٥)</sup>

(١) قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيْهِ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعُقُولِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَخْدُعُونَ بِهِ جُهَانَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَضْمِنُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَعَةَ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٢) انْظُرْ: «الرَّدَ عَلَى الرَّنَادِيقَ وَالْجَهْمِيَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ١٧٠).

(٣) قُلْتُ: وَقَدْ أَنْكَرَ صِفَةً: «الظُّلُلُ لِلَّهِ تَعَالَى أَهْلُ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالرَّبِيعِيَّةِ، وَالظَّالِّيَّةِ، وَالْمَاتِرِيدِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ؛ مِنْ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالْتَّوْحِيدِ، نُفَاهَ صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَاَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ دِرَاسَةِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ وَالْأَثْرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٤) قُلْتُ: وَاعْتِقَادُ السَّلَفِ شَجَاجٌ فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْمَاتِرِيدِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُعَظَّلَةِ الصِّفَاتِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٤١)؛ أَنَّهُ أَثْبَتَ صِفَاتَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَمِنْهَا: «صِفَةُ الظَّلْلِ» مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ ؛ حَيْثُ قَالَ: (وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ). اهـ قُلْتُ: فَبَيْنَ الْإِمَامِ الدَّارِمِيِّ أَنَّ مِنْ أُصُولِ كِتَابِهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَثْبَتَ<sup>(١)</sup> هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالآثَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْجَرِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنْنَ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلْدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَا حِلْ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهِذِهِ الْآثَارِ إِمَاماً، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنَّفْسِهِمْ إِمَاماً). اهـ قُلْتُ: وَصِفَةُ «الظَّلْلِ»؛ هِيَ صِفَةٌ ثَابَتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

(١) قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا، صِفَةُ: «الظَّلْلِ»، حَيْثُ أَثْبَتَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» لِلْدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).

(٢) وَانْظُرْ: «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» لِلْدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١)، وَ«الْفَتاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢٨ ص ٤٠٢).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: (سَبْعَةُ يُظْلَمُهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَمَرَّقا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ حَالِيًّا فَعَاضَتْ عَيْنَاهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَئِنَّ  
الْمُتَحَابِوْنَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظْلَمُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلِّي).<sup>(٢)</sup>  
عَنْ أَبِي الْيُسْرَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ،  
أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رحمه الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٣): (الشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَرُوِي  
الْحَدِيثَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِثْبَاتُ، صِفَةٌ: «الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ  
بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَى» (ص ١٢٧): (وَالسَّلْفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرِونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةُ مَعْنَاها الْلَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ عَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَئْمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ وَمَا أَشْبَهُهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيْفِيَّةُ فِي شَيْءٍ مِّنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَنْجِرِي الْأَحَادِيثَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ حَقِيقَةً صِفَةُ: «الظُّلُلُ» عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَلِهِ وَكَمَالِهِ.

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذَهِبِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالإِقْتِداءُ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعُهُمْ جُمْلَةً وَتَقْصِيلاً.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النَّسَاءُ: ١١٥].

قُلْتُ: فَأَمَّا الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَقَدْ «أَتَبَّعُوا صِفَةَ الظُّلُلِ لِلَّهِ تَعَالَى»، فَيَحِبُّ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذَهَبٍ، لَا يَنْدَهُبُ إِلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ. وَأَنْظُرْ: «خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لِبُخَارِيٍّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتاوَى» لِابْنِ تَمِيمَةَ (ج ٥ ص ٢٤).

قُلْتُ: وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا<sup>(١)</sup>; أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكُونِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.<sup>(٢)</sup>

\* وَالْآيَةُ تَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلُزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقَادًا، وَتَقْرِيَّا وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتَاوِيهِمُ الْمَنْقُولَةُ عَنْهُمْ بِنَقلِ الثَّقَاتِ.

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ

(١) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنِ احْتَاجَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْلَهُ كَانَ أَوَّلُ مَنِ احْتَاجَ لِإِجْمَاعٍ بِنَصْ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَاجَ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الرِّسَالَةُ لَهُ» (ص ٤٧٥)، وَ«الْعُدَدُ فِي أُصُولِ الْفَقِيهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْنَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيهُ وَالْمُنْتَقَهُ» لِلْخَطَّابِ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقِيهِ» لِآلِ ابْنِ تَيْمَيَّةَ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) قُلْتُ: وَالضَّالُّ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِينَ بِمَا لَمْ يَنْدَيُوا بِهِ، وَالضَّالَّةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!.

الشَّدِيدَ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرَكَبُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَىٰ مَنْ اتَّصَفَ بِمُشَاقَةٍ<sup>(١)</sup> الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ<sup>(٢)</sup>، فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالْتَّوْكِيدِ، وَتَفْنِيطِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

**قُلْتُ:** وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.<sup>(٣)</sup>

**قُلْتُ:** وَالْآيَةُ قَرَنْتُ بَيْنَ مُشَاقَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِضْلَالِ، وَصَلَّىٰ جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةً مَعَ اتَّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتَّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتَّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَىٰ هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

(١) **وَالْمُشَاقَةُ:** الْمُعَادَةُ.

(٢) **قُلْتُ:** وَكَانَ ذَنْبُ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَرِيغُ عَنْهُ أَعْظَمَ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

**قُلْتُ:** وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ ﷺ، هُوَ مُتَبَّعٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَأَتَبَعَ بِلَازِمِهِ تَوْكِيدًا.

وَانْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٣) **انْظُرْ:** «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في «العدة» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فوجه)  
الدلالة: أن الله تعالى توعّد على اتّباع غير سبيل المؤمنين، فدلّ على أن اتّباع  
سبيّلهم واجب). اهـ

قلت: والآية جعلت مخالفة سبيل المؤمنين سبباً لتولى سبل الضلال،  
وصليّ جهنّم، كما دلت على أن اتّباع الرسول ﷺ، وهو من أعظم أصول الإسلام  
مُستلزمًا لسلوك سبيل المؤمنين موجباً له، وسبيل المؤمنين هو أقوال وأفعال  
الصحابة الكرام؛ دلّ على هذا؛ قوله تعالى: «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربِّه  
والمؤمنون» [البقرة: ٢٨٥]، والمؤمنون كانوا في عهد الرسول ﷺ هم الصحابة



قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في «العدة» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لأنه)  
ليس بين اتّباع غير سبيّلهم، وبين اتّباع سبيّلهم؛ قسم ثالث، وإذا حرم الله تعالى  
اتّباع غير سبيل المؤمنين، وجّب اتّباع سبيّلهم). اهـ

قلت: وهذا وعيد من الله تعالى لمن يحيي عن الصحابة الكرام في الأصول،  
والفروع<sup>(١)</sup>، اللهم غفران.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فهكذا

مشافة الرسول ﷺ، واتّباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقه فقد اتّبع غير سبيّلهم؛

(١) وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (ج ١ ص ٥٣)، و«العدة في أصول الفقه» للفقيهي أبي يعلى (ج ٤ ص ١٠٦٧).

وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤْثِرٌ فِي الدَّمْ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطُّعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذِمَّتُهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.<sup>(١)</sup>

\* فَلَا يُوجَدُ قُطُّ مَسَأَلَةً مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الإِجْمَاعُ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصْ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٌ مَعَ النَّصِّ). اه قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فِي حِرْمَمٍ<sup>(٢)</sup>؛ إِذَا لَا يُضْمِمُ مَبَاحٌ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حَرُمَ اتِّبَاعُ

(١) قُلْتُ: وَرَعْمَا يُشَمَّا زَعْمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمُتَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةَ دَرَسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالِفُ هَذِهِ الْمُتَاهِبَاتِ بِالْمُسَالَلِ، وَالشُّذُوذِ، فَضَيَّعُوا آثارَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامَ وَفَقْعَهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَتَسْبِيُّهُمْ إِلَى الْخَلَافَاتِ الْمُدْهَبَّةِ، الْحَفْظُ وَالصَّحَّةُ، وَكَانَهُمْ يَمْتَزِّنُونَ الَّذِي تَكَلَّمُ اللَّهُ بِحَفْظِهِ، فَأَقْتَبَرُوا.

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا تَرَكَ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرَكَ الْإِتَّبَاعَ بِالْكُلِّيَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ أَيْضًا، فَمَنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَانْظُرْ: «نِهايَةُ السُّولِ شَرْحُ مِنهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ «الْإِبَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسُّبِيْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَيْ: إِنَّهُ لَا تُوجَدُ وَاسِطةٌ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَالاعْتِراضاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُبْتَدِعُ عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَالْأَئِمَّةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ اعْتِراضاتُ مُتَكَلَّفَةٍ، وَفَاسِدَةٌ، تَكَلَّفُوهَا حَتَّى يُرُوِّجُوا بَدْعَةَ التَّجَهُّمِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَالْمُشَاقَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شِقٍّ؛ أَيْ: فِي جَانِبٍ، وَالْآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقُّ الرَّسُولِ فِي جَانِبِ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيْ: مُنَازِعُهُ، وَمُخَالِفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

\* وَسَبِيلُ الْمَرْءِ؛ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوِ اعْتِقادٍ؛ فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَنٌ: مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوِ اعْتِقادٍ؛ فَيَصُدُّقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَرِمَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَّتِهِ ﷺ؛ وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا بِمَا جَاءَ مِنْ اعْتِقادٍ فَاسِدٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [الْبَقَرَةُ: ١٩٥].

(١) انظر: «الإيهاج في شرح المنهاج» للسبكي (ج ٢ ص ٣٥٤)، وـ «معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» للجزري (ج ٢ ص ٧٥)، وـ «روضة الناطر» لأبن قدامة (ج ١ ص ٣٣٨)، وـ «نهاية السول شرح منهاج الوصول» للأسنوي (ج ٢ ص ٢٨١)، وـ «الإجماع» الباحسين (ص ٢٢٠)، وـ «الأحكام» للأمي (ج ١ ص ٢٠٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النّسَاءُ: ١١٥].  
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونَ الْآيَةِ: إِنَّ مَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفُ الْمُؤْمِنِينَ فِي اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبَعُ غَيْرَهُ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيَنْسُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النّسَاءُ: ١١٥].

وَمِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْسَٰءٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧١]، أَيْ: أَئِمَّةُ الصَّلَالَةِ، وَغَيْرُهُمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى عَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكَرِيمِ.  
 فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ﴾ [النّسَاءُ: ١١٥]، أَيْ: نَجْعَلُهُ وَالِّيَا لِمَا تَوَلَّهُ مِنَ الضَّلَالِ، فَيُضِلُّهُ وَيَتُرْكُهُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ<sup>(١)</sup>، وَالْعِيَادُ بِاللّٰهِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبَتَّدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَالْأَئِمَّةُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، هَذَا ضَلَالٌ، وَرَزِيعٌ، وَأَنْجَرَافٌ، لَا مُجَرَّدُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ خَالِفٌ؛ كَمَا يُقَالُ: وَلَكِنِ الْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبَتَّدِعِ الْإِجْمَاعَ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَدِّلٌ بِالنَّارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدً.

(١) وَانْظُرْ: «رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلْوَسِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، وَ «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ «الْبَحْرُ الْمُجِيْطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ حَمْلَةُ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٨٩): (وَمِنْ فَوْلَهُمْ: إِنَّ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ؛ لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الشُّذُوذِ عَنْهُمْ، وَالْخُرُوجُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾) [النساء: ١٥]. اهـ

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ؛ فَلَا تَعْجَلْ أَخِي الْقَارِئَ بِرَدِّ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا مَا جَاءَ فِيهِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَتَقَعُ فِي مُخَالَفَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِنْكَارُ مَسَالَةِ «صِفَةِ الظُّلُلِ لِلَّهِ تَعَالَى» إِلَّا عَنِ الْجَهَمِيَّةِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالْتَّوْحِيدِ، نُفَاةِ صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَعَنْهُمْ تَلَقَّفَهَا مَنْ جَاءَ بَعْدُهُمْ مِمَّنِ اشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَأَعْرَضَ عَنْ دِرَاسَةِ مَا كَتَبَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٥): (الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَامَّةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهَمِيَّةِ، وَهُمُ الْمُعَطَّلَةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكِتَابِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ، فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهَمِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٤): (لَهَذَا السَّلْفُ مُطْبِقُونَ عَلَى تَكْفِيرِ الْجَهَمِيَّةِ حِينَ كَانَ ظُهُورُ مُخَالَفَتِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ مَشْهُورًا مَعْلُومًا بِالاضْطِرَارِ، لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةً فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج٥ ص٢٥٧):  
 (وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ، وَالْأَئِمَّةُ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَكْفِيرِ الْجَهَمِيَّةِ النُّفَا؛ بِمَا لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ  
 فِي تَكْفِيرِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ). اه  
 قُلْتُ: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ صِفَةَ: «الظُّلُلُ» هُنَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي  
 سَطَرَتُهُ فِي عَقِيَّدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ شَجَّى فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ  
 الْجَهَمِيَّةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالطَّالِحَيَّةِ، وَالرَّبِيعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>،  
 وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ، وَأَنَّ  
 السُّنَّيَّ لَا يَسْعَهُ، إِلَّا الْإِتَّبَاعُ وَالنَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَاللَّهُ الْمُوْفِقُ.  
 قُلْتُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «إِثْبَاتِ الظُّلُلِ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى:  
 إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ حَمْلَةً فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى  
 صَحِيحِ الْبُخارِيِّ» (ج٨ ص٥٩٢): (الرَّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعُرضٍ  
 لِلْكَيْفِيَّةِ). اه

(١) قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْجَهَمِيَّةُ وَالرَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُسْتَأْبِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِحِ.

وَأَنْظُرْ: «الرَّدَ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ وَالرَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُوا فِيهِ مِنْ مُشَائِهِ الْقُرْآنِ وَتَأَوْلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِإِمامِ أَحْمَدَ (ص١٦٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِشِيخِنَا ابْنِ عَيْمَيْنِ (ج١ ص١٨٨)، وَ«دَلَائِلُ التَّوْحِيدِ» لِلْمَهْرُوْيِّ (ص٧٩).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّ» (ص ١٢٧): (وَالسَّلْفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةِ مَعْنَاها الْلَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ عَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّفْضِ عَلَى الْمَرِisiّ» (ص ٧٥): (فَكَمَا نَحْنُ لَا نُكَيِّفُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَا نُكَذِّبُ بِهَا كَتَكْذِيبِكُمْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا؛ كَبَاطِلٍ تَقْسِيرٍ كُمْ<sup>(١)</sup>). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْجَهَمِيِّينَ مِنَ الْفَرْقِ فِي الدِّينِ.

\* وَاعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَهْمَّ مَا تُرِيدُ الْجَهَمِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ: هُوَ نَفْيُ صِفَاتِ اللَّهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ، وَاشْتَدَّ نُكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَفَرُوهُمْ، وَحَذَرُوا مِنْهُمْ، وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَتَلَيِّسَهُمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ٣ ص ٩١٥): (قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ٣ ص ٩١٥): (قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ٣ ص ٩١٥):

(١) كَتَأْوِيلِ الْمُعَطَّلَةِ لِلصِّفَاتِ؛ مِنَ الْجَهَمِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالْمَاتِرِيدِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْمُعْتَرِّلَةِ، وَالرَّبِيعِيَّةِ، وَالطَّالِحِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.  
وَانْظُرْ: «الْفَتاوَىِ الْمُسْرِكِينَ الْمُعَطَّلِينَ» لِابْنِ تَبَيَّنَةَ (ج ٥ ص ٥٥٦)، وَ(ج ٦ ص ٤٧١)، وَ«شُرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ١ ص ٧٣).

بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا》 [الْأَعْرَافُ : ١٩٥]؛ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ الْبَطْشِ وَالْمَشْيِ، وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ إِلَهِيَّةِ مَنْ عُدِمَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ فَالْبَطْشُ وَالْمَشْيُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْعَالِ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ مِنْ أَنْوَاعِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِضِدِّ صِفَةِ أَرْبَابِهِمْ، وَبِضِدِّ مَا وَصَفَهُ بِهِ الْمُعَطَّلَةُ وَالْجَهَمْيَّةُ). اهـ

\* فَيُسْرُنَا أَنْ نَصْعَبَ بَيْنَ يَدَيْ طَلَبَةِ السُّنَّةِ كَتَابِي: «فَرَحُ الْأَفْوَاهُ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الظُّلُلِ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَكَتَابِنَا هَذَا سِرْنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلْفِ فِي تَصَانِيفِهِمْ، فَسُقْنَا الْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةَ، وَالإِجْمَاعَاتَ السَّلَفِيَّةَ؛ «الْمُشْتَةَ لِصِفَةِ الظُّلُلِ لِلَّهِ تَعَالَى».

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِسْتِبْنَاطُ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْأَثْرِ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» [الْجُمُعَةُ : ٤]، وَهُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ لِلنُّصُوصِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ. قَالَ تَعَالَى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُو الْأَبْيَابِ» [آلِ عِمْرَانَ : ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ» [النِّسَاءُ : ٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «أَفَلَا يَنْدَبِرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النِّسَاءُ : ٨٢].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ؛ سُئِلَ: (هَلْ لَهُمْ رُخْصَةٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، ثُمَّ يَسْكُتُ؟ فَقَالَ: وَلَمْ يَسْكُتْ؟ لَوْلَا مَا

وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ كَانَ يَسْعُهُ السُّكُوتُ، وَلَكِنْ حَيْثُ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا، لَأَيِّ شَيْءٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ؟<sup>(١)</sup>).  
وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٨): (وَقَدْ كَانَ مِنْ

مَضَى مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهُهُ، وَقَدْ كَانُوا رُزِقُوا الْعَافِيَةَ مِنْهُمْ، وَابْتَلَيْنَا بِهِمْ عِنْدَ دُرُوسِ الْإِسْلَامِ، وَذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ يَجِدْ بُدُّهُ مِنْ أَنْ تُرَدَّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ  
حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ،  
وَمُجَاهَدَتِهِمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقُلْبِ وَالْحِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ  
ذَلِكَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا نَحْنُ نَرْوِي عَنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدِ  
صَحِيحَةِ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الظُّلُلِ لِلَّهِ تَعَالَى»، بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى.

\* وَهَا أَنَا ذَا الْآنَ شَارِعٌ فِيمَا قَصَدْتُ مِنَ التَّبَيِّنِ؛ فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُقْوِيَ حُجَّتِي،

وَأَنْ يُسَدِّدَ قَلْمِي، وَأَنْ يَرْزُقَنِي هَدِيًّا قَاصِدًا، إِنَّ رَبِّي لِسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى السُّنَّةِ.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو القَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٣)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٧٩٤)، وَالْأُجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ نَبَغَ مَسَائِلُ أَحْمَدَ (ص ٢٦٤).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثارِ السَّلَفِ

فِي أَنَّ مَنْهَجَهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

إِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، صِفَةُ: «الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ

بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ

١) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْأَخَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ؟ فَقَالُوا: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا تَفْسِيرٍ). وَفِي رِوَايَةِ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفَ). وَفِي رِوَايَةِ: (بِلَا كَيْفَيَّةٍ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَالُلُ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص ٧٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (ج ٣ ص ٢٤١)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣

(١) أَيْ: مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، وَأَرَادُوا بِهِ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعَطَّلَةِ الَّذِينَ ابْتَدَأُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رض، وَالْتَّائِبُونَ الْكَرَامُ مِنَ الْإِثْبَاتِ.

وَانْظُرْ: «الْمُتَوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبُرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةِ (ص ٣٣٣)، وَ«الْتَّدْمُرِيَّةِ لَهُ» (ص ١١٢ وَ ١١٣).

قَالَ تَعَالَى: «فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ: ٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الْبَقَرَةُ: ٢٢].

ص ١١٥ و ٣٠٧)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ٣ ص ٥٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٧ ص ١٥٨)، وَج ١٩ ص ٢٣١)، وَفِي «الإِتِقَاءِ» (ص ٦٣)، وَفِي «الإِسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَفِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢)، وَفِي «الإِعْتِقادِ» (ص ٥٧)، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ص ٥٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمَّةِ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٥٥٥)، وَابْنُ دِحْيَةَ فِي «الإِبْتِهاجِ فِي أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)، وَ(ج ٣ ص ٢٤٩) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْهَمِيمِ بْنِ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعَينَ» (ص ٨٢)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٤٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٥ ص ٣٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٥ ص ١٠١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦): (وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفِيَّانَ بْنِ سَعِيدِ الشَّوَّرِيِّ، وَسُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ؛ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى الْحَمَوَيَّةِ» (ص ٢٣٦):  
 (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ); رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بِلا كَيْفٍ); رَدُّ عَلَى  
 الْمُمْثَلَةِ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِيِّ التَّابِعِينَ). اه  
 قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ نُثْبِتُ الْفَاظَاهَا وَمَعَانِيهَا مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّا مُكَلَّفُونَ بِمَعْرِفَةِ  
 تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي؛ أَيْ: فَإِنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِمَعْرِفَةِ مَعَانِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ  
 إِثْبَاتِ الظَّاهِرِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَفْيِ عِلْمِنَا بِكَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ  
 الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ.<sup>(١)</sup>  
 قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا» [طه: ١١٠].  
 وَقَالَ تَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشُّورَى: ١١].  
 وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» [الْإِخْلَاصُ: ٤].  
 وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٣٥ و ٣٦ و ٣٧)، و(ج ٦ ص ٤٦٩)، و«الاعتقاد» للألكاوي (ج ٣ ص ٤٥٤)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ج ١ ص ٢٢٢)، و«معالم السنن» للخطابي (ج ٣ ص ٥٥٥)، و«شرح العقيدة الواسطية» للهراس (ص ١١٢)، و«أصول السنة» لابن أبي زمین (ص ١١٠)، و«ذم التأويل» لابن قدامه (ص ١١ و ١٢)، و«أرجوحة في أصول الدين» لابن سريج (ص ٨٦)، و«حقيقة التأويل» للمعلمي (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٤)، و«القائد إلى تصحيح العقائد» له (ص ١١٤ و ١١٥ و ١٢٣)، و«الكوناشف الجلية» للسلامان (ص ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠)، و«أرجوحة في الصفات» للخطيب (ص ٧٤ و ٧٥)، و«التحف في مذاهب السلف» للشوكاني (ص ٣١)، و«دراسات لآيات الأسماء والصفات» للشنقطي (ص ١٠ و ١١).

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦): (وَتَأْوِيلُ الصِّفَاتِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي انْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا وَهُوَ الْكَيْفُ الْمَجْهُولُ). اهـ قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، هُوَ عِلْمٌ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قالَ تَعَالَى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» [آلِ عِمْرَانَ: ٧].  
وَقَالَ تَعَالَى: «هُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ» [الْأَعْرَافُ: ٥٣].  
وَقَالَ تَعَالَى: «ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا» [الْكَهْفُ: ٨٢].  
وَقَالَ تَعَالَى: «سَأَنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا» [الْكَهْفُ: ٨٧].  
وَقَالَ تَعَالَى: «ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النِّسَاءُ: ٥٩].  
قُلْتُ: وَأَحْسَنُ التَّأْوِيلِ هُوَ: تَأْوِيلُ اللَّهِ تَعَالَى لِصِفَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَذَا التَّأْوِيلَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أَيْ: عِلْمٌ كَيْفِيَّةٌ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

قالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٦٣٧): (هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ كَانَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِيهَا الْإِيمَانُ بِهَا، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج٥ ص٤١-٤-قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَقْتَضِي إِبْقاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَفْعَاظُ دَالَّةٍ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتِهَا مُنْتَفِيَّةً لَكَانَ الْوَاحِدُ أَنْ يُقَالُ: (أَمِرُوا لِفَظَاهَا)؛ مَعَ اعْتِقادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمِرُوا لِفَظَاهَا)؛

مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أُمِرْتُ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

٢) وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سُئِلَ مَكْحُولٌ، وَالرُّهْرِيُّ؛ عَنْ تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَقَالَا: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةِ (أَمِرَّ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةِ (أَمْضُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى مَا جَاءَتْ).

### أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّاكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ٣ ص ٤٧٨)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٧٦-الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنْنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥)، وَفِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ١٩٢)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٨٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ١٧ ص ٧٧)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ١٨)، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمْشِقِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٤٩٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق / ٢٦٤ / ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكْرُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٣٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج ٥٦٢)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٨٥١).  
 فَقِي قَوْلِ السَّلَفِ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ، بِلَا كَيْفٍ)، إِثْبَاتٌ لِحَقِيقَةِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفْيٌ لِعِلْمِنَا بِكَيْفِيَّاتِهَا؛ فَالْتَّفَوْيِضُ يَكُونُ فِي كَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ لَا فِي مَعَانِيهَا، فَافْطَنْ لِهَذَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةً فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٣٩—قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا كَيْفٍ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُمَمَّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولُ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ  
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةً فِي «جَوَابِ الْاِعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» (ص ١٨٨): (فَالْمُأَوِّلُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ؛ مَعَ أَنَّهُ مُبْتَدَعٌ لِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ، فَهِيَ بِدُعْةٍ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ... وَ «الْجَهَنُّمُ»، وَ «الْجَعْدُ»، أَوْ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ؛ مِثْلُ: «أَبِي الْهُنَيْلِ الْعَلَافِ» وَ طَبَقَتِهِ، وَ «بِشْرِ الْمَرِيسِيِّ»، وَ نَحْوِهِ؛ فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْنَدُوا هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ). اهـ

(١) انظر: «الْفَتَوْيَ الْحَمْوَيَّةُ الْكُبُرَى» لابن تيمية (ص ٣٠٣ و ٣٠٧)، و «الْتَّدَمِرَيَّةُ لَهُ» (ص ٨٩ و ١١٦)، و «دَرَءُ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٠١ و ٢٠٨)، و «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُمْثَلَى» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْيَمِينَ (ص ٢٦٩)، و «الْجَوَابُ الْمُخْتَارُ لِهَدَايَةِ الْمُحْتَارِ» لَهُ (ص ٢٦)، و «الْتُّحَفَ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ» لِشُوكَانِيَّ (ص ٣٢)، و «الْحَاشِيَّةُ عَلَى الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لابن مانع (ص ٣١)، و «الصِّفَاتُ الْإِلَهِيَّةُ» لِشِيخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٥)، و «صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لابن المُحْبَّ (ق ٢٤٦ / ط)، و (ص ٦٨ و ٦٩ / م)، و «الْفَارُوقَ بَيْنَ الْمُبْتَدَعَةِ وَالْمُعَطَّلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٨٨): (الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ رُوِيَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَذْهَبُ السَّلْفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِثْبَاتُهُ وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا، وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْتَبِتِينَ<sup>(١)</sup> إِلَى الْبَحْثِ عَنِ التَّكْيِيفِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّا أُمِرْنَا بِالإِتْبَاعِ وَنُنْدِبُنَا إِلَيْهِ، وَنُنْهِيَنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَرُجْرُنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْغَيْمِينِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُمْلَى» (ص ٣٦٩): (أَجْمَعُوا عَلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْلَّا يُقْبَلُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ



(١) وَهُمْ: الْمُشَبِّهُونَ الَّذِينَ شَبَهُوا ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِ خَلْقِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ. انْظُرْ: «الْفَرْقَ بَيْنَ الْعِرْقَيْنِ» لِبَعْدَادِي (ص ٢٥٥)، وَ «الْمِلَّ وَالنِّحلَ» لِلشَّهْرِ سُنَّاتِي (ج ١ ص ١٠٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ «الظُّلُل» هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يَلْيقُ  
بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ: «الظُّلُل» لَا تُعْرَفُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ  
السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظُّلُل» لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ بِخَلَافِهِ هَذَا الاعْتِقَادُ  
السُّلْفَيِّيُّ مِنْ دُونِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنْنَةِ، لَأَنَّهُ خَالِفَ  
السُّنْنَةَ وَالنَّاثَارَ

اَعْلَمُ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ أُصُولَ الْمُعَطَّلَةِ فِي نَفْيِ حَقِيقَةِ النُّصُوصِ وَصَرْفِهَا عَنْ  
ظَاهِرِهَا كَثِيرَةٌ جِدًا، وَمِنْ ذَلِكَ؛ أَحَادِيثُ «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ زَلَّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا  
عَدَدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى السُّنْنَةِ فِي تَأْوِيلِ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ  
أَخْطَرُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقلِ.  
قُلْتُ: وَأَفْكَارُ الْمُعَطَّلَةِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَفْكَارِ الْفَلَاسِفَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَّتَ: «ظِلُّ اللَّهِ  
تَعَالَى» عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يَلْيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ فِي السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ.  
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي  
ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ(٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»  
(١٠٣١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (٢٥٥١)،  
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ»

(ص ٩٩)، وَابْنُ الدُّبَيْشِيِّ فِي «ذِيْلِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٧٧)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «الْتَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (٢٢٥)، وَابْنُ أَبِي شُرَيْحِ الْأَنْصَارِيِّ فِي «الْمِئَةِ الْمَجْمُوعَةِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (١٦)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبِ» (ج ٦ ص ٢٧٥٧)، وَابْنُ ظَهِيرَةِ فِي «إِرْشَادِ الطَّالِبِينَ» (ج ٣ ص ١٣٤٩)، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي «الْعَوَالِيِّ عَنْ مَالِكٍ» (٢٥)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْمُلْتَمِسِ» (ص ١٢٨)، وَفِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَاحِيحِهِ» (٣٥٨)، وَابْنُ الْمُهْتَدِيِّ فِي «مَشِيقَتِهِ» (٨٩)، وَالْطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩١ وَ ١٩٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٥ ص ٢١٥)، وَ(ج ٢٢ ص ٢٢٥)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٢)، وَابْنُ اللَّتَّيِّ فِي «مَشِيقَتِهِ» (ص ٥١٢)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوَطَّأِ» (ج ٣ ص ٤٢٨)، وَالسَّمَعَانِيُّ فِي «الْمُتَسْخَبِ مِنْ مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، وَالْمُؤَيَّدُ الطُّوسِيُّ فِي «زِيَادَتِهِ عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ» (ص ٨٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ فِي «الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ» (ص ٤٥٩)، وَابْنُ الْمُسْتَوْفِيِّ فِي «تَارِيخِ إِرْبَلِ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ١٠٣ وَ ١٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ نَصْرِ الدَّمْشِقِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ق / ٥ ط)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٨٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٨٧)، وَفِي «الْأَرْبَعَينَ الصُّغْرَى» (ص ٨٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٤٨ وَ ٥٠٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٩٨)،

وَابْنُ بُشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٥٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (٦٥٥)، وَأَبُو عَلَيٍ الْحَدَادُ فِي «مُعْجَمِ أَسَامِي مَشَائِخِهِ» (٧٠٦)، وَابْنُ الْفَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشِيقَتِهِ» (ص ١٥٧)، وَ(ق/٢٠ ط)، وَفِي «ذِمَّةِ الْهَوَى» (ص ١٩٣)، وَفِي «الْبَصِرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالْسُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَابْنُ الْغَسَانِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٩)، وَأَبُو الْلَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَبْيَهِ الْغَافِلِينَ» (٨٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٥٢٢)، وَ(ق/١٢٠ ط)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٧٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١٢ ص ٣١١)، وَفِي «تَذْكِرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ» (ج ٤ ص ١٣٢٧)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٥٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٣٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٤ ص ٤٤١)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعَظِّي بِهِ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَيْنَ الْمُتَحَاوِبُونَ بِجَلَالِيٍّ)، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظَلَّيْ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّيْ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (جِ ٢ صِ ٥٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (٣٤٦٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (جِ ٣ صِ ٣٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (جِ ١ صِ ٢١٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (صِ ٥٢٠)، وَ(ق/١٢٠ / ط - رِوَايَةُ: ابْنِ جَوْصَا)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (صِ ٣٠٣ - بِتَخْلِيصِ الْقَابِسِيِّ)، وَالتَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (صِ ٤٩٥)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُتَاحِبِّينَ فِي اللَّهِ» (٣٤)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤ ٢٠٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (جِ ٢ صِ ٢٣٧ وَ٥٣٥)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٥)، وَالْجَوَهِرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٤ ٤٥)، وَالسَّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيقَةِ الْبَعْدَادِيَّةِ» (٣٢١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (جِ ١ صِ ٩٢)، وَابْنُ بَكِيرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (جِ ٣ صِ ٤٢٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (١١١٩٩)، وَالْحَدَادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيفَيْنِ» (٢٢٨٦)، وَالْأَيُوبِيُّ فِي «الْمَنَاهِلِ السَّلْسَلَةِ» (صِ ٣٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (جِ ١١ صِ ٢٦٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (جِ ٢٣ صِ ١١١)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (جِ ٢ صِ ١٠٧٠)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»

(١) أَيْ: لِعَظَمَتِي، أَيْ: لِأَجْلِ تَعْظِيمِ حَقِّي وَطَاعَتِي لَا لِغَرَضٍ دُنْيَا.

(ص ٥٢٠)، و(ق/١٢٠ ط) وفي «الجامع» (٢٣٣)، وابن حجر في «معجم الشیخة مریم الحنبلیة» (ص ٩٧١)، وابن فیل في «جزئه» (٣٢)، و(ق/١٢ ط)، والبیهقی في «السنن الکبری» (ج ١٠ ص ٢٣٢ و ٢٣٣)، وفي «الأسماء والصفات» (٢٧٣)، وفي «الأداب» (١٧٣)، وفي «الأربعين الصغرى» (١٠)، وفي «شعب الإيمان» (٨٥٧٨)، وعلی بن المفضل في «الأربعين حديثاً» (ق/٢٦ ط)، وابن بشران في «الأمالي» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وابن عبد الدائم في «مشيخته» (ص ٦٣)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» (ص ٨٩)، وابن الجوزي في «التبصرة» (ص ٦٤٨)، وفي «جامع المسانيد» (ج ٥ ص ٣٥٦)، والحداثي في «الموطأ» (٦٥٢) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الحباب سعید بن يساري عن أبي هريرة رض به.

وآخر جه الخطيب في «تاریخ بغداد» (ج ٥ ص ٧١)، والبیهقی في «شعب الإيمان» (٨٩٨٩)، وابن طهمان في «نسخته» (١٣٨)، والمیانجی في «الأمالي والغرائب» (ص ٨٢)، وابن باکویه في «جزئه» (٣٨)، وأبو نعیم في «الحلیة» (ج ٦ ص ٣٤) من طريق مالک عن سعید المقیری عن أبي هريرة رض به.<sup>(١)</sup>

قلت: والمحفوظ عن مالک عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الحباب.

(١) قال الحافظ أبو حاتم الرازی رحمة الله في «العلل» لابنه (١٩٠١): (هذا وهم؛ إنما هو: مالک، عن أبي طوالة، عن أبي الحباب: سعید بن يساري، عن أبي هريرة). اهـ  
وأنظر: «العلل» للدارقطني (١٤٨٢).

(٣) وَعَنْ أَبِي الْيَسِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَلَهُ اللَّهُ فِي ظَلَلِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ(١٩١٧)، وَابْنُ أَبِي مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨١٥)، وَ(٣٨١٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٦٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَ(٣٧٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، وَ(٥٠٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكُبِرَى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَرْبَعَينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٣)، وَالدُّولَاءِيُّ فِي «الْكُنْتَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبَهَّمَةِ» (ص ٥٤)، وَفِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وَابْنُ أَخِي مِيمِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١١٢)، وَالدَّلِيلِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَالْعَرَاقِيُّ فِي «قُرَّةِ الْعَيْنِ» (ص ٥٥)، وَالسُّيوْطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ٤٩)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيقَتِهِ» (ص ٢١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ وَ٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ

الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْبَغَوَى فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (جِ ٢ صِ ٣٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (جِ ١ صِ ٤٠٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ» (صِ ١٠١ وَ ١٠٢)، وَابْنُ قِرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (صِ ٢٨٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (جِ ١٢ صِ ٤٤٤٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوَى فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (جِ ٥ صِ ٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرِدِ» (١٨٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (جِ ٤ صِ ٢٩٨)، وَابْنُ الْأَئْشِيرِ فِي «أَسْدِ الْغَابَةِ» (جِ ٤ صِ ٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (جِ ٦ صِ ٤٧٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذَكِّرَةِ» (جِ ١١ صِ ١١)، وَضِيَاءُ الدِّينُ الْمَقْدَسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (صِ ٣٧٧) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي الْيَسِيرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ... وَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدُهُمْ مُتَقَارِبَةً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصِرًا.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الظَّلَّ» أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صِفَةُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَيْ: فَهُوَ لَهُ «ظَلٌّ» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ.  
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ: «الظَّلَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ بِمَثْلِ تَعْطِيلِ الْمُعَطَّلَةِ أَوْ تَأْوِيلِهِمْ.

\* وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: رَوَوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَّتوُا عَنْهَا، وَلَمْ يَخُوضُوا فِيهَا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ بِخَلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخَلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.  
قُلْتُ: وَقَدْ خَالَفَ عَدْدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ السَّلَفَ الصَّالِحَ فِي إِثْبَاتِ: «الظَّلَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُظْلِلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ)؛ أَيْ: فِي «ظِلِّ الْعَرْشِ»،

كَمَا قَرَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٥ و ٩٥٦)، وَدَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا: الطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٧٣)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩٠)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٦ ص ٥١)، وَابْنُ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٦٩)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْتَّذَكِّرَةِ» (ص ٢٦٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٢)، وَالسُّيوُطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ١٣٢)، وَالْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحَوَذِيِّ» (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ٣٩٥)، وَفِي «مُختَصِّرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٥)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْأَوَابِلِ الصَّيْبِ» (ص ٥٤)، وَفِي «طَرِيقِ الْهِجْرَتَيْنِ» (ص ٥٢٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٩٠ و ٥٨٩)، وَالْجُنَاحُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ فِي السُّعُودِيَّةِ (ج ٢ ص ٤٨٧)، وَغَيْرُهُمْ.

\* وَحُجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ<sup>(١)</sup>: الَّتِي جَاءَتْ مُقَيَّدةً «لِظِلِّ الْعَرْشِ»، وَقَدْ أَخْطَؤُوا فِي ذَلِكَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ النَّبُوَيَّةَ، وَاعْتِقادَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَلَا يَتَّبِعُونَا عَلَى خَطَئِهِمْ هَذَا، لِأَنَّ السُّنَّةَ أَحْكَمَتِ الدِّينَ، وَالسَّلَفُ أَعْلَمُ وَأَحَدَّكُمْ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لِلْسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ!.

\* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ: أَنْ نُرْدَدَ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

(١) وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي: «ظِلِّ الْعَرْشِ»، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُحْجَجُ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ حَمَّالَةَ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النَّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَى سُتُّتِهِ).

### أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَمَقِّهِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدِ حَمَّالَةَ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النَّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةِ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

### أَثْرُ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (جَ ٥ صِ ١٥١)، وَابْنِهِقَيْثُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنِ» (جَ ١ صِ ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (صِ ٩٦)، وَأَبُو نَعْيَمٍ فِي «الْحَلْيَةِ» (جَ ٣ صِ ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (جَ ١ صِ ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنِ» (جَ ٤ صِ ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (جَ ٢ صِ ٥٧٩-الدُّرُّ الْمُنْتُوْرُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (جَ ٢ صِ ١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (جَ ٣ صِ ٩٩٠)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (جَ ١ صِ ٧٣) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِهِ .  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ .

وَفِي لُفْظِ الْلَّالِكَائِيِّ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرْدُوا إِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ !

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَجُلَ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (جَ ١ صِ ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (جَ ١ صِ ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْمَى

بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ جَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَيَّ اللَّهِ إِلَى كِتَابِهِ).

أَئْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضْلٍ، ثَنَانَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَحِبُّ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُمَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ جَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلِهِ تَعَالَى):

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْمَرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُتُّمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوَّقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٩٢).

تَأْوِيلًا) [النّساء: ٥٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَ يَجِدُ فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالنَّزَاعِ، وَلَا يَجِدُ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ حَمْلَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النّساء: ٥٩] إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالرَّسُولِ) [النّساء: ٥٩] أَيْ: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ حَمْلَةُ اللَّهِ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَهْلُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النّساء: ٥٩] قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

### أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنَةِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٣٠ وَ ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعُُّمْ﴾ [النّساء: ٥٩]، أَيْ: اخْتَلَفْتُمْ، (فِي شَيْءٍ) [النّساء: ٥٩] مِنْ أَمْرٍ دِينِكُمْ.

وَالشَّارِعُ: اخْتِلَافُ الْأَرَاءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَرَدُّ عَلَيْهِمَا وَاحِدٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: أَحْسَنُ مَالًا، وَعَاقِبَةً<sup>(١)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢ ص ١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسَأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنْ: الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٩٢): (قَوْلَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، جَلِيلُهُ وَخَفِيفُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بَيَانٌ حُكْمٌ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًّا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَصُلُّ التَّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَرْزِمَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٩٢)؛ وَهُوَ يُرُدُّ عَلَى الْمَذْهِبِيَّنَ الَّذِينَ يَسْتَهِسِنُونَ فِي الدِّينِ بِأَرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمُ الْمُخَالَفَةُ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَ القَائِلُونَ بِالإِسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمُرُ: ١٨]،

(١) انظر: «مَعَالِمَ التَّتْرِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٨٢٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٩١): (أَمْرَ تَعَالَى بِرَدُّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

وَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبَعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فَيَتَّبَعُونَ أَحْسَنَهُ»، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَّيَقِّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي يَبَيِّنُهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: (فَرُدُّوهُ إِلَى مَا تَسْتَحْسِنُونَ).

\* وَمِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيمَا اسْتَحْسَنَاهُ دُونَ بُرْهَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُكَلِّفُنَا مَا لَا نُطِيقُ، وَلَبَطَّلَتِ الْحَقَائِقُ وَلَتَضَادَّتِ الدَّلَائِلُ، وَتَعَارَضَتِ الْبَرَاهِينُ، وَلَكَانَ تَعَالَى يَأْمُرُنَا بِالاِخْتِلَافِ الَّذِي قَدْ نَهَا نَحْنُ عَنْهُ، وَهَذَا مَحَالٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا أَنْ يَتَّفَقَ اسْتِحْسَانُ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ فَطَائِفَةٌ طَبَعُهَا الشَّدَّةُ، وَطَائِفَةٌ طَبَعُهَا الْلَّيْنُ، وَطَائِفَةٌ طَبَعُهَا التَّصْبِيمُ، وَطَائِفَةٌ طَبَعُهَا الْإِحْتِيَاطُ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الإِتْفَاقِ عَلَى اسْتِحْسَانِ شَيْءٍ وَاحِدٍ مَعَ هَذِهِ الدَّوَاعِي وَالْخَوَاطِرِ الْمُهَيِّجَةِ وَالْخِلَافَهَا وَالْخِلَافُ تَنَاهِيَهَا وَمُوجِبَاتِهَا، وَنَحْنُ نَجِدُ الْحَنَفِيَنَ قَدِ اسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَقْبَحَهُ الْمَالِكِيُونَ وَنَجِدُ الْمَالِكِيَّنَ قَدِ اسْتَحْسَنُوا قَوْلًا قَدِ اسْتَقْبَحَهُ الْحَنَفِيُونَ، فَبَطَّلَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَرْدُودًا إِلَى اسْتِحْسَانِ بَعْضِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ لَوْ كَانَ الدِّينُ نَاقِصًا؛ فَأَمَّا وَهُوَ تَامٌ لَا مَزِيدَ فِيهِ مُبَيِّنٌ كُلُّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلَا مَعْنَى لِمَنْ اسْتَحْسَنَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ اسْتَقْبَحَ

أَيْضًا شَيْئًا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْحَقُّ حَقٌّ وَإِنْ اسْتَقْبَحَ النَّاسُ، وَالْبَاطِلُ بَاطِلٌ وَإِنْ اسْتَحْسَنَ النَّاسُ فَصَحَّ أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ شَهْوَةٌ، وَاتِّبَاعُ لِلْهَوَى، وَضَلَالٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَعُوذُ مِنَ الْخِذْلَانِ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «صِرَاطٌ عَلَيْهِ مُسْتَقِيمٌ» [الْحِجْرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجُعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدُمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤٦). قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ خَطَاً مَنْ تَأَوَّلَ: «الظَّلَّ» بِأَنَّهُ: «ظِلٌّ مَخْلُوقٌ<sup>(١)</sup>»، وَإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِضَافَةُ مُلْكٍ وَتَشْرِيفٍ، أَوْ أَنَّ: «الظَّلَّ» بِمَعْنَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِعَايَتِهِ، أَوْ: «ظِلٌّ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

\* وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ: «الظَّلَّ» مُخَالِفَةُ الْسُّنْنَةِ، وَلَا يَبْغِي أَنْ تُعْتمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهَا صَدَرَتْ عَنِ اجْتِهَادَاتٍ مِنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يُعْتَبَرُ فِي الدِّينِ.

(١) أَنْظُرْ: «شَرْحُ الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشِيخِنَا أَبْنِ عُثْيَّيْنَ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٧٠)، وَ«الْتَّعْلِيقَاتُ» لِبَرَّاكِ (ص ١٢).

(٢) أَنْظُرْ: «الْتَّمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٧ ص ٤٣١)، وَ«شَرْحُ السُّسَّةِ» لِبَغْوَيِّ (ج ٢ ص ٣٥٥).

\* إِذَا فَلِلَّهِ تَعَالَى: «ظِلٌّ» يَلِيقُ بِهِ مِثْلُ سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَهَذَا الْبَابُ وَاحِدٌ عِنْدَ السَّلَفِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُعَطِّلُوا صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ، كَذَلِكَ لَمْ يُعَطِّلُوا صِفَةً: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرُوا الْأَحَادِيثَ<sup>(١)</sup> عَلَى ظَاهِرِهَا.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّفَ فِي التَّشْقِيقِ، وَالْبَحْثُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ.

فَقُولُ: يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كَذَا، أَوْ يَلْزَمُ مِنْهُ كَذَا إِلَى آخِرِ مَا قَدْ يَطْرَأُ عَلَى الْعُقُولِ فِي ذَلِكَ، مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَا نَفْعَ يُرْتَجِي مِنْ وَرَاءِهِ، وَبِحَسْبِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُصَدِّقَ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي: «ظِلٌّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَأْخُذُ نَفْسَهُ بِالْتَّزَامِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي تُوْجِبُ لَهُ فَضْلَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ تَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِ الْخَلْقِ، وَلَا ظِلٌّ هُنَاكَ، إِلَّا ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا: «الظِّلُّ» أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ فَوْقَ اللَّهِ تَعَالَى، لِيَكُونَ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْعُلُوُّ الْمُطْلُقُ، فَتَبَّأَ.

قُلْتُ: وَمَسَائلُ الصِّفَاتِ لَيْسَ فِيهَا؛ أَيُّ: اخْتِلَافٌ، وَ «الظِّلُّ» مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَبْنِي أَنْ تُؤَوَّلْ بِدُونِ دَلِيلٍ.

\* وَإِذَا كَانَ السَّلْفُ عَلَى اعْتِقَادٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُحْدِثَ تَأْوِيلَاتٍ فِي هَذَا الاعْتِقَادِ فَنُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ<sup>(١)</sup> فَقَدْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةُ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ: «الظُّلُلُ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَالَّتِي هِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلْقِي بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ لَا يُشَابِهُ فِيهَا خَلْقَهُ تَعَالَى؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا عَزًّا وَجَلًّا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١] فَإِذَا أَخْبَرَنَا عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَهُ «ظُلُلٌ»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثُلِّ» (ص ١٢٧): (وَالسَّلْفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا الْلَّائِقِ بِاللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا، مِنْ عَิْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأُثْرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهُهَا، الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالَّذِي يَحُوْضُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِتَقْلِيدِ لِزَلَاتِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَزْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. \* فَهَذَا: «الظُّلُلُ لِلَّهِ تَعَالَى يَلْقِي بِجَلَالِهِ؛ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

قُلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِمْرَارِهَا عَلَى مَا جَاءَتِ النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِنْ يَتَّبِعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَطْلُعُ عَلَى خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا؛ أَيْ: يَعْنِي: أَثْبُتو أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيْ خِلَافٍ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا.<sup>(١)</sup>

وَأَنْشَدَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ:

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَةً

يُظِلُّهُمُ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ

مُحِبٌ عَفِيفٌ نَّاשِئٌ مُتَصَدِّقٌ

وَبَالِيٌّ مُصَلٌّ وَالْإِمَامُ بِعَدْلِهِ<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، فَقَدْ أَثْبَتَ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنْنَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣١٢):

(١) وَانْظُرْ: «سَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُشْلَى» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْمَيْنَ (ص ٢٦٩)، وَ«الْتَّدْمُرِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧)، وَ«الصِّفَاتُ الْإِلَهِيَّةُ» لِشِيخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٤)، وَ«الدُّرَرُ السُّنْنِيَّةُ فِي الْأَجْوِيَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣١٩)، وَ«مَعَالِمُ التَّتَرِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٥ ص ١٠١)، وَ«بَيَانُ فَضْلِ عِلْمِ السَّالِفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ» لَهُ (ص ٤٨)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١٩).

(٢) انْظُرْ: «الْأَمَالِيُّ الْمُطْلَقَةُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨).

مَنْ قَالَ ذَذَقَ خَالِفَ الْإِجْمَاعَ

وَالْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهِرَ الْقُرْآنِ

وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ -؛ عَنْ أَحَادِيثِ  
الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي  
«الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمَ فِي «طَبَاقَاتِ الْحَنَابَلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ  
قُدَامَةَ فِي «ذِمَّةِ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ بَابُ جَامِعٍ مِنْ  
أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأئِمَّةُ، وَالشُّیوخُ الثَّقَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ،  
وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ حَبِيبٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعَالِمِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَذَهِبُ  
عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يُجْرِوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا  
يُرِيغُوا<sup>(٢)</sup> لَهَا الْمَعَانِي، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

(١) قُلْتُ: وَلَا يَدْعُ أَحَادِيثَ صِفَةِ «الظُّلُلِ»، إِلَّا مُعَالِمٌ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شُرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعُنُ فِي الْأَثَارِ، أَوْ يَرِدُ الْأَثَارَ،  
فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكَ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٌ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَجَّلَهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرِحِ الْعِقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَجَّلَهُ قَالَ: (إِنَّمَا نَرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَجَّلَهُ قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثَّقَاتُ، فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُفَسِّرُهَا).

### أَثْرٌ حَسَنٌ

(٢) يعني: لا نُطْلِبُ لَهَا الْمَعَانِي الْبَاطِلَةُ الْمُحَرَّفَةُ، مِثْلُ: تَحْرِيفِ الْمُعَطَّلَةِ التَّفَاءِ.

وَانْظُرْ: «الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ» لِلْقَيْوَمِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

أَخْرَجَهُ الْلَّاكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٧٤١)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذِمَّةِ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤)، وَفِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ، وَأَنَّ السُّنْنَيَّ لَا يَسْعَهُ؛ إِلَّا الِاتِّبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ.

قُلْتُ: وَأَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَى «إِثْبَاتِ الظُّلُلِ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

قُلْتُ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْأُصُولِ كُلُّهَا نُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُحَرِّفُهَا، وَالسَّلْفُ نَقُولُوا لَنَا هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَلَا بُدَّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ نَقُولُوا هَذِهِ السُّنْنَ؛ هُمُ الَّذِينَ نَقُولُوا لَنَا الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ؛ مِثْلًا: الطَّهَارَةُ، وَالصَّلَاةُ، وَسَائرُ الْأَحْكَامِ.

\* فَقَبِيلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ هَذَا الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ مِنَ السَّلْفِ، وَأَخْدُوا مِنْهُمْ، وَاحْتَجَجُوا بِهِمْ، وَلَكَنَّهُمْ رَدُّوا أَحْكَامَ الْأُصُولِ مِثْلًا: الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَحْتَجُوا بِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الضَّالِّ الْمُبِينِ، لِأَنَّهُ كَيْفَ يَأْخُذُوا مِنَ السَّلْفِ

(١) قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقْنَا الْجَهْمِيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ.

وَانْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِإِمامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

الْفُرُوعَ، وَيَتَرْكُوا الْأُصُولَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبِينٌ ضَالٌ فَاحْذَرُوهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص: ٢٦): (الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهَا الْلَّائِقِ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا اسْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ)).

\* وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرِدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يُنْصُوا عَلَيْهِ بِعَيْنِيهِ، وَلَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُدَّعَ أَنْ يُنْصُوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّرَّمَرِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص: ٣١):

وَمَذْهَبُنَا لَا كَيْفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالْإِقْرَارِ وَالْإِمْرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسِرِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثُلِّيِّ» (ص: ٢٨٠): (فَهَؤُلَاءِ حَرَفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانِ عَيْنُوهَا بِعُقُولِهِمْ، وَاضْطَرَبُوا فِي تَعْيِينِهَا اضْطَرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَحْرِيفٌ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ  
وَاتَّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَقْصِيْلًا.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ حَمْلَةً فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمَ» (ج ١ ص ١٣١):  
(وَمَنْ فَهِمَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ تَشْبِيهًا، أَوْ حُلُولًا، أَوْ اتْحَادًا، فَإِنَّمَا أُتَيَ مِنْ  
جَهْلٍ، وَسُوءُ فَهْمٍ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ: بَرِيئَانٌ مِنْ  
ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلبَانِيُّ حَمْلَةً فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى  
الْتَّرْغِيبِ» (ج ٢ ص ٦١٠): فِي رَدِّهِ عَلَى أَهْلِ التَّأْوِيلِ: (وَلَوْ أَنَّهُمْ تَلَقَّوْهَا حِينَ  
سَمَاعِهَا، مُسْتَحْضِرِينَ؛ قَوْلُهُ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشُّورَى:  
١١]؛ لَمَّا رَأَكُنُوا إِلَى التَّأْوِيلِ، وَأَمْنُوا بِحَقَائِقِهَا عَلَى مَا يَلْقِيُ بِهِ تَعَالَى).

\* شَانُهُمْ فِي ذَلِكَ: شَانُهُمْ فِي إِيمَانِهِمْ بِصَفَتِي: «السَّمْعُ»، وَ«الْبَصَرُ»،  
وَغَيْرِهِمَا مِنْ صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ لِلْحَوَادِثِ، لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ هُنَّا،  
لَا سَتَرَاهُوا وَأَرَاهُوا، وَنَجَوْا مِنْ تَنَاقُضِهِمْ فِي إِيمَانِهِمْ بِرَبِّهِمْ وَصِفَاتِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلْتُهَا الْأُمَّةُ نَقَالًا عَامًا مُتَوَاتِرًا؛ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، وَحَصَلَ  
الْعِلْمُ الْضَّرُورِيُّ لِلْخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الْضَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُمْ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَنْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.  
وَانْظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ» لِبُخَارِيٍّ (ص ١٣٤)، وَ«الْمُتَنَوِّي» لِابْنِ تَيْمَيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ«الْعِقِيدَةُ  
الْإِسْلَامِيَّةُ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ (ص ٩٦).

الْفَاظُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَى؛ مِنْهَا: صِفَةُ الظُّلُلِ، وَحَصَالَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ.<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ حَلَّةَ اللَّهِ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّ نُسُلْمَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا تُرْدَدُهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمِ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوُسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَانْظُرْ كِتَابِ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِإِلِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

(١) وَانْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٦٤٠ و ٦٥٣ و ٦٥٤)، وَ «شَرْحُ الْعَقِيدةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٥٩)، وَ «اعْتِقادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِإِسْمَاعِيلِيٍّ (ص ١٧٢)، وَ «الْفَارُوقُ بَيْنَ الْمُشْبِتَةِ وَالْمُعَطَّلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤ و ٦)، وَ «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ (ق / ٢١٩ / ط)، وَ (ص ٥٢ / م).

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي صِفَةِ: «الظُّلُلُ»؛ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالْتَّابِعِينَ الْكَرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ غُفرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَحِبُّ اتِّبَاعُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفُهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُتَمِيِّينُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثُلَّى» (ص ٢٤): (الْوَاحِدُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ إِجْراؤهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لَا سِيمَّا نُصُوصُ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالٌ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ٧): (الْتَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوَصَّفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَتُهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَكَيْثِيْتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ).

\* وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئْتَمُهَا إِثْبَاتٌ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْسِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

\* وَكَذَلِكَ: يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلَهِيِّ حَمْلَتُهُ فِي «عِقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٥٦) : (وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا الْمُخَالِفَ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَوْلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِلَا عِلْمٍ، وَخُرُوجٌ عَنْ طَرِيقِ الْإِعْتِدَالِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَتُهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٤ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ) : (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَقْتَضِي إِبْقاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَنْفَاظُ دَالَّةٍ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتِهَا مُنْتَفَيَّةً لِكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمْرُوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُوصِفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أَمْرَتْ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَتُهُ فِي «الْفَتاوَى الْحَمْوِيَّةِ» (ص ٢٣٦) : (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا كَيْفٍ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَتُهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٣٩ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ) : (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا كَيْفٍ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ. وَالْزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَ اللَّهُ فِي «الْفَتَوَى الْحَمْوَيَّةِ» (ص ٣٠٣):  
 (الْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ - أَيْ: بَابُ الصِّفَاتِ - أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى  
 بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ  
 الْأَوَّلُونَ لَا يَتَجَاوِزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (وَحَكُوا  
 لِجَمِيعِهِمْ<sup>(١)</sup> عَلَى إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِيهِمَا، وَإِنْكَارُهُمْ عَلَى الْمُحَرَّفِينَ<sup>(٢)</sup> لَهَا). اهـ  
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٤ ص ٦ و ٧): (وَعَلَى  
 هَذَا مَضَى السَّلْفُ كُلُّهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٢ ص ٢٧): (وَكَذَلِكَ  
 يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَّلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ  
 الصَّحَاحُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَ اللَّهُ فِي «الْفَتَوَى الْحَمْوَيَّةِ» (ص ٣٣٣): (أَبُو  
 عِيَّدٌ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عِيَّدٍ؛ وَلَهُ  
 مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَالْلُّغَةِ، وَالْتَّاوِيلِ: مَا هُوَ أَشَهُرٌ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي

(١) يَعْنِي: الصَّحَابَةَ رض.

(٢) مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ وَغَيْرِهِمْ.

الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا: أَيْ تَفْسِيرَ الْجَهَمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج٤ ص١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَنَحْنُ تَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهَمِيَّةِ» (ج٢ ص١٥): (وَدِيَانَتُنَا الَّتِي بِهَا نَدِينُ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّائِبِينَ، وَأئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهَمِيَّةِ» (ج٢ ص١٨): (نُعُولُ فِيمَا اخْتَلَفَنَا فِيهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا تَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِدُعْةً لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَلَا نَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّقُولاتُ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنْنَةِ يُشْتَوِّنُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصَّفَاتِ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي عَظِيمَةٍ؛ مَعَ إِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ، وَصِفَةُ: «الظُّلُلِ» ثَابِتَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَحِبُّ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَكَمَالِهِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الْفَارُوقَ بَيْنَ الْمُنْبِتَةِ وَالْمُعَطَّلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص٤)، وَ«مَنَالِبَ الْأَشْعَرِيِّ» لِأَبِي عَائِيِّ الْأَهْوَازِيِّ (ص١٤ وَ١٥)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحَبِّ (ق/٢٦٤ ط)، وَ«السُّنْنَةُ لِابْنِ يَزْدَادَ الْبُغْدَادِيِّ» (ص١٥)، وَ«السُّنْنَةُ لِلْخَلَالِ» (ج١ ص٢٥٩)، وَ«جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢ ص٩٢)، وَ

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يُشْتَبِّهُونَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَيُمْرُونَهَا كَمَا جَاءَتْ مَعَ الْإِيمَانِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ، فَكُلُّ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَثْبَتُوهُ عَلَى الْوَجْهِ الْلَّائِقِ بِهِ تَعَالَى، إِثْبَاتًا مُفَضَّلًا عَلَى حَدٍّ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: **﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الشُّورَى: ١١] وَيَقُولُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ نَفِيًّا إِجْمَالِيًّا غَالِبًا عَلَى حَدٍّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** [الشُّورَى: ١١]؛ وَالنَّفِيُّ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ مَا يُضَادُهُ مِنَ الْكَمَالِ، فَكُلُّ مَا نَفَى اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ النَّقَائِصِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى ضِدِّهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَمَالِ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ النَّفِيَّ وَالْإِثْبَاتَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** [الشُّورَى: ١١]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ تَنْزِيهَ اللَّهِ مِنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ: لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، وَفِي أَوْلَاهَا رَدٌّ عَلَى الْمُشَبِّهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** [الشُّورَى: ١١]؛ وَفِي آخِرِهَا رَدٌّ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الشُّورَى: ١١]؛ وَفِي أَوْلَاهَا نَفِيٌّ مُجْمَلٌ، وَفِي آخِرِهَا إِثْبَاتٌ مُفَضَّلٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ: **﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا**

=  
 «الفَتْوَى الْحَمْوَى الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٣٦)، وَ«فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بازِ (ج ١ ص ٦٨)، وَ«شَرْحُ القَوَاعِدِ الْمُثْلَى» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ص ٤٢٧).

تَعْلَمُونَ》 [النَّحْلُ: ٧٤]، وَهَذِهِ عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاْعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَبْعَاهُمْ بِإِحْسَانٍ. نَقَّلَهَا عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْوَاجِهَةُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَهِيَ الْأَسْلَمُ، وَالْأَعْلَمُ، وَالْأَحْكَمُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقَةُ أُخْرَى صَحِيْحَةُ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ إِلَّا طَرِيقَتُهُمْ فِي إِثْبَاتِهَا، وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَهِيَ مُطَابِقَةُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ تَبَعَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ بِعِلْمٍ، وَعَدْلٍ، وَإِنْصَافٍ، وَجَدَهَا مُطَابِقَةً لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيَدِّبَرَ النَّاسُ آيَاتِهِ، وَيَعْمَلُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَحْكَامًا، وَيُصَدِّقُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَخْبَارًا.<sup>(٢)</sup>

\* فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ هُمْ: وَرَثَةُ الْأَئِمَّةِ وَالْمُرْسِلِينَ؛ فَقَدْ تَلَقَّوْا عِلْمَهُمْ مِنْ يَنْبُوْعِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ؛ فَالْقُرْآنُ نَزَّلَ بِلُغَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَفِي عَصْرِهِمْ، وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى مَعِينِ النُّبُوَّةِ الصَّافِيِّ، وَهُمْ أَصْفَاهُمْ قَرِيْحَةً، وَأَقْلُهُمْ تَكَلُّفًا، كَيْفَ وَقَدْ زَكَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمٍ تَنْزِيلِهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لِهِمْ بِإِحْسَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) وَانْظُرْ: «عَقِيْدَةُ الْمُسْلِمِ» لِلْقَحْطَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٩ وَ ١٣٠).

(٢) وَانْظُرْ: «مِهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ١٠٥ وَ ١٠٩)، وَ «الْفَتاوَى» لِهُ (ج ٣ ص ٣٥ وَ ٤٠)، وَ (ج ٥ ص ٢٦)، وَ «دَرْءَ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» لِهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٧)، وَ «فَتْحَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْيَمِينَ (ص ١٢ وَ ١٥)، وَ «الْتَّوْحِيدَ» لِابْنِ مَنْدَه (ج ٢ ص ١٠٢)، وَ «رَسَائِلُ فِي الْعَقِيْدَةِ» لِلْحَمَدِ (ص ٢١٠).

وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

قُلْتُ: وَقَدْ تَوَعَّدَ رَبُّ الْعِزَّةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [السَّيَّاءُ: ١١٥]؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ سَبِيلُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

\* فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذِلِكَ فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ النَّاسِ وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ قَدْ قَصَرُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِزِيادةٍ أَوْ نُقصَانٍ؛ وَهَذَا مِمَّا يَدْلِلُ عَلَىِ صِحَّةِ مَذَهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَلَوْ كَانَ مَذَهَبُ الْخَلَفِ حَقًّا لَمَّا تَنَاقَضُوا وَاضْطَرَّبُوا، وَلَمَّا تَحَيَّرُوا وَحَسِرُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَلَىِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلَّمْ.

قَالَ تَعَالَى: «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

(١) وَانْظُرْ: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٥٦١)، وَ «فَتْحُ رَبِّ الْبَرِّيَّةِ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ص ١٨ وَ ١٩ وَ ٢٤)، وَ «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٥٩ وَ ١٦٦ وَ ١٧٠ وَ ١٧٣)، وَ «شِرْحُ الْعَقِيْدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلْهَرَاسِ (ص ٦٧)، وَ «رَسَائِلُ فِي الْعِقِيْدَةِ» لِلْحَمْدِ (ص ٢٣٤)، وَ «أَعْلَامُ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةُ» لِلْحَكَمِيِّ (ص ٥٦)، وَ «مَثَابَ الْأَشْعَرِيِّ» لِأَبِي عَيْيَ الْأَهْوَازِيِّ (ص ١٤)، وَ «الْفَارُوقُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْمُعَطَّلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤ وَ ٥)، وَ «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحَبِّ (ق / ٢٦٤ ط).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الْفَتَوَى الْحَمْوَيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ لَهُؤُلَاءِ): وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالاضْطَرَارِ أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَاءَتْ بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ). اهـ

قُلْتُ: وَتَرَى هَذَا الصِّنْفَ حَائِرًا شَاكِرًا مُرْتَابًا إِذَا نَظَرَ إِلَى أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُوجِّهُهَا، فَإِذَا تَجَرَّأَ وَأَقْحَمَ نَفْسَهُ بِجَهْلِهِ وَوَجَهَهَا وَقَعَ فِي التَّحْرِيفِ، وَالْجَهْلُ، فَإِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي الْجَهْلِ الْبَسيِطِ؛ كَظُلُّمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا، وَهَذَا دَاخِلُ فِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ جَهَلَ هَذَا الْعِلْمَ فَيَعِانِدُ وَيُصِرُّ، وَلِهَذَا تَحِدُّهُ يُذَكِّرُ أَقْوَالَ الْمُعَطَّلَةِ وَحُجَّجَهُمْ لِيُؤَيِّدَ ضَلَالَهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَعْرِفُ يُرِجِّحُ شَيْئًا لِلْحَيْرَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا، وَهَذِهِ نِهايَةُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْبَاطِلِ فِي تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ حَيْرَةً وَضَلَالَةً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَادَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

(١) يَعْنِي: الْمُعَطَّلَةُ الَّذِينَ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ أَصَلَّهُمْ بِسَبَبِ تَحْرِيفِهِمْ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَظَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِثَاقُهُمْ لَعَنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرَّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَسْوِي حَطَّا مِمَّا ذُكِرَ وَابِهِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَّمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٦٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الْفَتَوَى الْحَمْوَيَّةِ» (ص ٢٨٧): (فَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ قَدْ ذُمَّ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى مَا حَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ضَلَّ الْمُعَطَّلَةُ فِي تَقْرِيرِ الصِّفَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا عُقُولَهُمْ فِي قَضَايَا الْعِقِيدَةِ، وَجَعَلُوا الْعَقْلَ هُوَ الْفَيْصَلَ فِي ذَلِكَ، وَعَرَضُوا نُصُوصَ الْوَحْيَيْنِ عَلَيْهِ، فَكَثُرَ اضْطِرَابُهُمْ، وَجَعَلُوا الْعِبَادَ فِي حَيْرَةٍ، وَشَكَّ مِنْ دِينِهِمْ، وَقَرَرُوا الْبَاطِلَ الْمَحْضَ، وَتَعَامَوْا عَنِ الْحَقِّ وَالْهُدَى: «إِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» [الْحَجَّ: ٤٦].

قُلْتُ: فَالْعُقُولُ لَا تَكَادُ تَنْضِبِطُ فِي أُمُورٍ صَغِيرَةٍ وَيَسِيرَةٍ بَلْ الْأَرَاءُ فِيهَا تَبَاعِينُ، وَالْخِتَالَفُ فِي أَصْلِهَا يَكْثُرُ، وَتَتَعَدَّدُ وَجْهَاتُ النَّظرِ حَوْلَهَا، هَذَا عَلَى سُهُولَتِهَا فَكِيفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ تَحْكُمُ فِي قَضَايَا كُلِّيَّةٍ، وَأُمُورٍ اعْتِقَادِيَّةٍ.

\* لِذَا لَمَّا عَوَّلَ أَهْلُ الْبِدَعِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَتَحَاكَمُوا إِلَيْهَا، كَثُرَ اضْطِرَابُهُمْ، وَتَبَاعِينَتْ آرَاؤُهُمْ، بَلْ وَوْجَدَ النَّضَادُ فِي أَقْوَالِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَدَى الطَّائِفَةِ الْوَاحِدَةِ<sup>(١)</sup>: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

\* وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْحَيَارَى؛ مِنَ التَّحْسِيرِ وَهُوَ الْوُقُوفُ فِي الْحَيْرَةِ، وَهِيَ: التَّرَدُّدُ، وَالْأَضْطِرَابُ، وَعَدَمُ الْاهْتِدَاءِ، وَهُمُ الْمُتَهَوِّكُونَ؛ مِنَ التَّهَوُكِ وَهُوَ: الَّذِي يَقَعُ فِي كُلِّ أَمْرٍ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَ«الْفَتاوَى» لِهُ (ج ١٧ ص ٣٥٧)، وَ«الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لِهُ أَيْضًا (ص ٢٤١ وَ ٢٤٣).

(٢) وَانْظُرْ: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ٤ ص ٢٢٢ وَ ٢٢٣)، وَ(ج ١٠ ص ٥٠٨)، وَ«مُختارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٦٦٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الْفَتْوَى الْحَمْوَيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَعُلِمَ أَنَّ الظَّلَالَ وَالْتَّهُوكَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنِ الْمُتَأْخِرِينَ بِنَبْدِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْبَيِّنَاتِ). اهْ قُلْتُ: فَهَذَا الْمُعَطَّلُ لِصِفَةِ: «الظُّلُلُ» أَنْكَرَ الْأَمْرَ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَتَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ تَأْوِيلاتٍ لَا يُقْرِرُهَا دِينُ، وَلَا يَقْبَلُهَا عَقْلُ.

وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

(١) أَنَّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةَ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ الْحَقَائِقَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَ صِفَةَ: «الظُّلُلُ» فِي السُّنْنَةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللهِ

تَعَالَى.

(٤) أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُ ذَلِكَ.

(٥) أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ فِي صِفَةِ: «الظُّلُلُ».

لِذَلِكَ: فَالْوَاجِبُ تَلَقِّي عِلْمِ صِفَةِ: «الظُّلُلُ» عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

\* وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْضَّرُورِيِّ: الَّذِي هُوَ يُضْطَرُ إِلَيْهِ الْمَرءُ، وَلَا يُمْكِنُ دَفْعَهُ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: أَلَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ مَذَهَبَ السَّلْفِ فِي الصِّفَاتِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ، وَبَيْنَ

الْتَّمْثِيلِ.

(١) وَانْظُرْ: «قَوَاعِدُ التَّحْدِيدِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص ١٤٦)، وَ «نُزُهَةُ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢١).

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٣٢٩)؛ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُسْمُونَ نُفَافَةَ الصِّفَاتِ: «مُعَطَّلَةً»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلِزٌ لِلتَّعْطِيلِ بِسَبَبِ جَهَلِهِمْ فِي الْأُصُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقَائِدَ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ يَدُورُ الْمُسْلِمُ مَعَ النَّصْ فِيهَا، وَلَا مَجَالٌ لِلْعُقُولِ، أَوِ الْأَجْتِهَادِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ الْفَاسِدَةُ<sup>(١)</sup> لِصِفَةِ: «الظُّلُلُ» الْيَوْمَ مَوْجُودَةٌ فِي مَقَالَاتِ الْمُقْلَدَةِ لِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّوَاصِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ؛ هِيَ بِعِينِهَا الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُعَطَّلَةُ النَّفَافَةُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، وَحَرَفَوْهَا عَنْ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَوَابِ الْكَافِي» (ص ٩٠): (أَصْلُ الشُّرُكِ وَقَاعِدَتُهُ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا، هُوَ التَّعْطِيلُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

\* تَعْطِيلُ الْمَصْنُوعِ عَنْ صَانِعِهِ وَخَالِقِهِ.

\* أَوْ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ عَنْ كَمَالِهِ الْمُقَدَّسِ، بِتَعْطِيلِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

\* أَوْ تَعْطِيلُ مُعَالَتِهِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ). اهـ

(١) وَالتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ هُوَ: صَرْفُ الْلَّفْظِ عَنِ الْأَحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْأَحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِدَلِيلٍ يَقْتَرُنُ بِهِ؛ أَيْ: عَلَى رَأِيهِمْ وَمَا دَهْبُوا إِلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ صَرْفُ الْلَّفْظِ عَنِ الْأَحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْأَحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ؛ كَتَأْوِيلِ أَهْلِ الْبَدْعِ نُصُوصَ صِفَةَ: «الظُّلُلُ»، وَكَقَوْلِهِمْ: «اسْتَوَى» أَيْ: «اسْتَوَلَى» . وَانْظُرِ: «الْفَتُوْيِ الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١).

قُلْتُ: وَمُذَهَّبٌ هُؤُلَاءِ فِي هَذَا التَّعْطِيلِ؛ مَعَ تَعْظِيمِهِمْ مُذَهَّبَ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ عَنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَرَكَتُهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالْقُلْلِ» (ج ٧ ص ٣٤): (وَنَوْعٌ ثَالِثٌ: سَمِعُوا الْأَحَادِيثَ، وَالآثَارَ، وَعَظَمُوا مُذَهَّبَ السَّلَفِ، وَشَارَكُوا الْمُتَكَلِّمِينَ الْجَهَمِيَّةَ فِي بَعْضِ أَصْوَلِهِمُ الْبَاقِيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِهِمْ مِنَ الْخِبرَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالآثَارِ، مَا لِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْفَهْمِ لِمَعَانِيهَا، وَقَدْ ظَنُوا صِحَّةَ بَعْضِ الْأَصْوَلِ الْعَقْلِيَّةِ لِلنُّفَاهَةِ الْجَهَمِيَّةِ، وَرَأُوا مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّعَارُضِ، وَلِهَذَا كَانَ هُؤُلَاءِ تَارَةً يَخْتَارُونَ طَرِيقَةَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ فُورَكَ وَأَمْثَالُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكِلِ الْآثَارِ، وَتَارَةً يُفْوِضُونَ مَعَانِيهَا، وَيَقُولُونَ: تَجْرِي عَلَى ظَواهِرِهَا، كَمَا فَعَلَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَمْثَالُهُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا حَالٌ أَبِي بُكْرِ بْنِ فُورَكَ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَمْثَالِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ: «الظُّلُلُ» عَدْدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ مُذَهَّبَ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الصَّفَاتِ.

قُلْتُ: وَبِالاِضْطِرَارِ يَعْلَمُ كُلُّ سَلَفٍ أَنْ هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ أَبْعَدُوا النُّجُعَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَيْ: ابْتَعَدُوا عَنِ الصَّوَابِ، وَجَانَبُوا الْحَقَّ فِي تَعْطِيلِهِمْ لِصِفَةِ: «الظُّلُلُ»، وَتَقْرِيرِهِمْ تَأْوِيلَ الْمُعَطَّلَةِ، وَتَحْكِيمِ عُقُولِهِمْ فِي ذَلِكَ.

(١) وَانْظُرْ: «الْسَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٣٤٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ١ ص ٢٣٠): (وَحْقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ نِحْلَتَهَا وَمَذْهَبَهَا فَالْمِعْيَارُ عَلَى مَا يُتَأَوَّلُ وَمَا لَا يُتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَالْقَوَاعِدُ التِّي أَصَلَّتُهَا فَمَا وَافَقَهَا أَقْرَرُهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُهُ وَمَا خَالَفَهَا؛ فَإِنْ أَمْكَنَهُمْ دَفْعُهُ وَإِلَّا تَأَوَّلُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٦): (إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الشُّذُوذَ عَنِ الْحَقِّ، يَتَبَعُ الشَّاذَّ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِزَلَّاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْفَتاَوَىِ» (ج ٥ ص ٤٠٩): (بَعْضُ الْخَائِضِينَ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ يَتَشَبَّثُ بِالْفَاظِ تُنَقَّلُ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، وَتَكُونُ إِمَّا غَلَطًا أَوْ مُحَرَّفَةً). اهـ

\* وَالْوَاجِبُ سَيِّرًا عَلَى سُنَّتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَشِيًّا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَفِي سَائرِ الصِّفَاتِ إِمْرَأُهَا كَمَا جَاءَتْ دُونَ تَأْوِيلٍ لَهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا، لِأَنَّ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ «الظُّلُلِ» صِفَةً حَقِيقَيَّةً لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْوَجْهِ الْلَّاتِقِ بِهِ؛ كَمَا أَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، فَشَانُهَا كَشَانٍ بِاقِي الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ تَعَالَى مِثْلُ: صِفَةُ: «النَّزُولِ»، وَصِفَةُ: «الإِتْيَانِ»، وَصِفَةُ: «الْمَجِيءِ»، وَصِفَةُ: «الْقُرْبِ»، وَصِفَةُ: «الْمَشِيِّ»، وَغَيْرُهَا.<sup>(١)</sup> قُلْتُ: وَكُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَيُتَرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ.

(١) وَانْظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْمُثْنَى» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْمَيْمِينَ (ص ٦٩ و ٧٢).

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ حَمَدَ اللَّهُ قَالَ: (حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ، وَخَشْيَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِآثَارِ مَنْ مَضَى). .

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَذْخَلِ» (ص ٣٢٤)، وَعِيَاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٥٢)، وَالْدُّورِيُّ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ» (ص ٦٣). . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ حَمَدَ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ لَهُ عِلْمًا أَنْ يَطْرَحُهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦). . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ حَمَدَ اللَّهُ: (الإِعْتِصَامُ بِالسُّنْنَةِ نَجَاهَةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الإِعْتِصَامُ بِالسُّنْنَةِ نَجَاهَةٌ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)،

وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشَّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٨٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ص ١٤٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَالدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْحَبْرُ عَنْهُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق / ٣ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ٣٨٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ حَمَّالَ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتَرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا  
النَّبِيُّ ﷺ). .

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ١٠٧)، وَأَبُو نَعْيَمٍ فِي «الْحِلْمِيَّةِ» (ج ٣  
ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ  
وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٧٦).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَمَّالَ قَالَ: (مَنْ رَدَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى شَفَا  
هَلْكَةِ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ  
الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٢٨٩)  
وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٧٣٣).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمْسَكْنَا بِالْأَثَارِ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ حَمَّالُهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ

عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ حَمَلَهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْدَعٌ مُحْدَثٌ). اهـ

أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْدَعٌ مُحْدَثٌ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأئِمَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّتِي تُبَيِّنُ اتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ.

إِذَا: الْمَفْهُومُ الصَّحِيحُ الْلَّازِمُ إِثْبَاتُ «الظُّلُلِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ... وَنَفْيُ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْلَّوَازِمِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي يَحْبُّ نَفْيُهَا.

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَقْبِلُونَ التَّأْوِيلَ مُطْلَقاً، وَلَا يَرْدُونَهُ مُطْلَقاً؛ بَلْ يَقْبِلُونَ صَحِيحَهُ، وَيَرْدُونَ قَبِيحَهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَمَلَهُ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٧٧):

(وَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى وَأَفْعَالِهِ: نَفْسُ مَا هُوَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْعُلَى). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٧٠ و ١٨١)، وَ(ج ٢ ص ٦٣١).

قُلْتُ: وَحَدُ التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ الْقَبِيْحُ: صَرْفُ الْلَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ، وَمَا يُخَالِفُ ظَاهِرُهُ.

وَانْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٧٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةً فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ج ١ ص ٢٧١): (وَتَأْوِيلُ التَّحْرِيفِ الَّذِي سَلَكَتْهُ هَذِهِ الطَّوَافِفُ: أَصْلُ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَخَرَابِ الْعَالَمِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنَ النَّتَائِجِ السَّيِّئَةِ؛ مِنْ هَذِمِ التَّوْحِيدِ، وَفَسَادِ الدِّينِ، وَالطَّعْنِ فِي الْقُرْآنِ، وَالطَّعْنِ فِي السُّنَّةِ، وَتَعْطِيلِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَىِ، وَتَسْلِيطِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَحْكَامِ، وَفَسَادِ الْبُلدَانِ بِسَبَبِ تَسْلِطِ الْأَعْدَاءِ فِي الْخَارِجِ، وَالْأَعْدَاءِ فِي الدَّاخِلِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةً فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٤٥٢): (إِنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ: دَلَّ عَلَيْهَا الْوَحْيُ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةً فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٩٧): (شَأنُ أَكْثَرِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ إِذَا تَأَمَّلَهَا مَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِقَبُولِهَا، وَفَرَحَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنْهَا: يَرَاهَا قَدْ حُفِّتْ مِنَ الْقَرَائِنِ، وَالْمُؤَكِّدَاتِ بِمَا يَنْفِي عَنْهَا تَأْوِيلُ الْمُتَأَوِّلِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٦٥ و ٣٦٧)، وَ(ج ٢ ص ٤٠٣)، وَ«شِفَاءِ الْعَلِيلِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧١)، وَ«الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٦ و ١٩).

قُلْتُ: وَإِنَّ مِمَّا يُبْطِلُ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ وَيَرْفُضُهُ: مَا اعْتَضَدَ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْقَرَائِينَ، وَالْمُؤَكِّدَاتِ الْمُحْتَفَةِ بِهَا، وَالَّتِي يَسْتَحِيلُ مَعَهَا صَرْفُ الْفَاظِ، وَمَعَانِيهَا عَنْ مَوَارِدِهَا اطَّرَادًا اسْتِعْمَالُهَا فِيهَا.

قُلْتُ: وَإِنَّ أَمَارَةَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ هُوَ: مَا كَانَ حَقِيقَةً لِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ إِثْبَاتِ مَا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَاءِ الْجَلَالِ، وَصِفَاتِ الْكَمالِ، وَنُعُوتِ الْجَمَالِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٣٦): (الْمَاثُورُ عَنِ السَّلَفِ هُوَ السُّكُوتُ عَنِ الْخَوْضِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ وَالْمَصِيرُ إِلَى الْإِيمَانِ بِظَاهِرِهِ وَالْوُقُوفُ عَنْ تَفْسِيرِهِ؛ لِأَنَّا قَدْ نَهَيْنَا أَنْ نَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِنَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ سُكُوتِ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَالْتَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَتَفْسِيرَاتِهِمْ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةُ: (فَالصَّحَابَةُ أَخْذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَائِتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَائِتِهِمْ بِالْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْفَاظَ).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٤)، وَ«الْفَتْوَى الْحَمَوَيَّةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٣٣)، وَ«الْفَتاوَى» لَهُ (ج ١٦ ص ٤١٠)، وَ(ج ١٧ ص ٣٦٣).

(٢) وَانْظُرْ: «مُختَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٩٠):  
 (وَأَمَّا التَّأْوِيلُ؛ بِمَعْنَى: صَرْفِ الْلَّفْظِ عَنْ مَفْهُومِهِ إِلَى غَيْرِ مَفْهُومِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ  
 الْمُرَادُ بِلْفَظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ... وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي  
 تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ  
 مَوَاضِعِهِ، فَكَانُوا يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٥٦٧):  
 (وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ ضَالٌّ، مِنْ أَيِّ الطَّوَافِ  
 كَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعْثَمْ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْقُولُ الصَّرِيحُ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ  
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُخَالِفِ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ  
 السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٣): (وَجِهَةُ  
 الْغَلَطِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ،  
 وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَذْمُومُ، وَالْبَاطِلُ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّحْرِيفِ وَالْبِدَعِ، الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ  
 عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيَدَعُونَ صَرْفَ الْلَّفْظِ عَنْ مَذْلُولِهِ إِلَى غَيْرِ مَذْلُولِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ  
 يُوجِبُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، وَاللَّهُ ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا أَفَمْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّلَهُ فِي «الْتَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٢): (وَذَمُّهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَلَمْ يَنْفِ مُطْلَقُ التَّأْوِيلِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ يُرَادُ بِهِ التَّفْسِيرُ الْمُبِينُ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، فَذَلِكَ لَا يُعَابُ بِلِ يُحَمَّدُ، وَيُرَادُ بِالتَّأْوِيلِ الْحَقِيقَةُ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا، فَذَاكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّلَهُ فِي «الْتَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٢): (وَإِنَّمَا ذَمَّهُمْ لِكَوْنِهِمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا يُشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُشْتَبِهُ عَلَى غَيْرِهِمْ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الرِّسَالَةُ الصَّفَدِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٨٧)، وَ«الْفَتوْيُ الْحَمَوَيَّةُ الْكُبْرَى» لَهُ (ص ٧٠ و ٧١)، وَ«الْتَّدْمُرِيَّةُ» لَهُ أَيْضًا (ص ٩٠)، وَ«مَرْحَ العِقِيلَةُ الْأَصْفَهَانِيَّةُ» لَهُ كَذِلِكَ (ص ٣٤٣).

قُلْتُ: وَالْجَهْمِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ اسْتَهْرُوا بِيَدْعَةِ تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ صَارَ لَقَبُ: «الْجَهْمِيَّةُ» بَعْدَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَى كُلِّ مَنْ عَطَّلَ الصِّفَاتَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَوْ وَاحِدَةً، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِكُلِّ مَقَالَاتِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الْمُبْتَدِعِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْدَهُ اللَّهُ فِي «التَّسْعِينَةِ» (ج ١ ص ٢٧٠): (وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ التَّجَهُّمِ: هُوَ تَجَهُّمُ الْمُعْتَرَلِةِ وَنَحْوِهِمْ<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ يُقْرُونَ بِاسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ يَنْفُونَ صِفَاتِهِ، وَهُمْ أَيْضًا لَا يُقْرُونَ بِاسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلُّهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، بَلْ يَجْعَلُونَ كَثِيرًا مِنْهَا عَلَى الْمَجَازِ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْجَهْمِيَّةُ الْمَشْهُورُونَ<sup>(٣)</sup>). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٩٠)، وَ(ج ١٢ ص ١١٩)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيْدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِهُ (ص ١٩٨)، وَ«مِنْهَاجُ السُّنْنَةِ» لِهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٣١١)، وَ«مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِلْأَشْعَرِيِّ (٢٧٩)، وَ«الْفَرَقَ بَيْنَ الْفَرَقِ» لِلْبَعْدَادِيِّ (ص ١٩٩)، وَ«شَرْحُ الْقَصِيْدَةِ النُّزُنِيَّةِ» لِابْنِ عِيسَى (ج ٢ ص ١١٤)، وَ«تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ١٠٥).

(٢) كَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْمَاتِرِيدِيَّةِ، وَالْأَبَاضِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ.

(٣) قُلْتُ: يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْوُضْفِ طَرَائِفُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْ أَشْهَرِهَا:

١) «الْجَهْمِيَّةُ»: الَّذِينَ عَطَّلُوا اللَّهَ تَعَالَى عَنْ اسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى.

٢) وَ«الْمُعْتَرَلَةُ»: الَّذِينَ أَثْبَتوُا الْأَسْمَاءَ مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ.

٣) وَ«الْأَشَاعِرَةُ»: الَّذِينَ أَثْبَتوُا الْأَسْمَاءَ، وَشَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ.

قُلْتُ: وَإِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عِنْدَ هَذِهِ الطَّوَافِ لَيْسَ وَفْقَ النَّصِّ، بَلْ وَفْقَ الْعُقْلِ، وَهَذَا الْعُقْلُ مَرِيضٌ غَيْرُ

سَلِيمٌ.

وَمِنْ تِلْكَ الطَّوَافِ: «الْمُشَبَّهُ»؛ الَّتِي غَلَّتْ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى حَتَّى جَعَلَتْهَا؛ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ.

قُلْتُ: وَالَّذِينَ عَطَلُوا صِفَةً: «الظُّلُل»، مَعَ إِثْبَاتِهِمْ لَذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.  
فَأَقُولُ: الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ؛ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ حَقِيقَةٌ لَا تُشْبِهُ  
الذَّوَاتِ، فَهِيَ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقَةٌ لَا تُشْبِهُ الصِّفَاتِ، وَكَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ الذَّاتِ  
إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتٌ كَيْفِيَّةٌ، كَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ،  
فَإِذَا كَانَ لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَيَّةٌ لَا تُمَاثِلُ الذَّوَاتِ، فَالذَّاتُ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقَيَّةٌ لَا تُمَاثِلُ  
الصِّفَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ حَمْدُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج٥ ص٣٣٠): (فَالْقَوْلُ  
فِي صِفَاتِهِ؛ كَالْقَوْلِ فِي ذَاتِهِ: وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي  
صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ).

\* لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا كَنِسْبَةٌ هَذِهِ الصِّفَةِ  
إِلَى مَوْصُوفِهَا، فَعِلْمُ اللَّهِ وَكَلَامُهُ وَنُزُولُهُ وَاسْتِواؤُهُ؛ هُوَ كَمَا يُنَاسِبُ ذَاتُهُ وَيَلِيقُ  
بِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِينَ عَطَلُوا صِفَةً: «الظُّلُل» مَعَ إِثْبَاتِهِمْ بِقِيَّةَ الصِّفَاتِ، أَوْ بَعْضِهَا.

(١) انظر: «أَجْوِبَةٌ فِي الصِّفَاتِ» لِلْحَاطِبِ (ص٢٠)، وَ «الْمَتَّاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمَيَّةَ (ج٥ ص٣٣٠)، وَ (ج٦  
ص٣٥) وَ «الْتَّدْمِيرِيَّةَ» لَهُ (ص٤٣)، وَ «الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ» لِأَصْبَهَانِيَّ (ج١ ص١٧٤)، وَ «الْفَارُوقَ  
بَيْنَ الْمُثْبِتَةِ وَالْمُعَطَّلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَصْبَارِيِّ (ص٤)، وَ «الصِّفَاتُ الْإِلَهِيَّةُ» لِلشَّيْخِ الجَامِيِّ (ص٣١)، وَ  
«رَسَائِلُ فِي الْعِقِيدَةِ» لِلْحَمْدِ (ص٢٢٨).

فَأَقُولُ: أَيْضًا القَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ؛ كَالْقَوْلِ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ، فَمَنْ أَقَرَّ  
بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالإِرَادَةِ... أَوْ أَقَرَّ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى،  
كَالْمَجِيءِ وَالْقُرْبِ، وَالنُّزُولِ...؟ فَيُلْزِمُهُ أَنْ يُقْرَرَ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرِضَاهُ،  
وَغَضَبِهِ... وَهَرْوَلَتِهِ، وَنُزُولِهِ، وَمَجِيئِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةُ حَفَظُهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٢١٢): (وَمَنْ فَرَقَ  
بَيْنَ صِفَةً وَصِفَةً مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي أَسْبَابِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: كَانَ مُتَنَاقِضًا فِي قَوْلِهِ  
مُتَهَاوِفًا فِي مَذْهَبِهِ مُشَابِهًا لِمَنْ آمَنَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِعَضِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَحْرِيفُهُمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ الَّتِي تُعَارِضُ أَهَوَاءَهُمْ، وَآرَاءَهُمْ،  
وَعُقُولَهُمُ الْفَاسِدَةُ، وَتَسْمِيَّهُمْ ذَلِكَ التَّحْرِيفَ تَأْوِيلًا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيفِ عَلَى  
مَذَاهِبِ شَتَّى مُضْطَرَبَةٍ، بَلْ مُتَنَاقِضَةٍ فَإِنَّ الْمُتَأْوِلِينَ عَلَى أَصْنَافٍ عَدِيدَةٍ بِحَسْبِ  
الْبَاعِثِ لِهِمْ عَلَى التَّأْوِيلِ.

قُلْتُ: وَكَلَمًا سَاءَ قَصْدُهُ، وَقَصْرَ فَهْمُهُ كَانَ تَأْوِيلُهُ أَشَدَّ انْحرَافًا، فَمِنْهُمْ: مَنْ  
يَكُونُ تَأْوِيلُهُ لِنَوْعِ هَوَى مِنْ غَيْرِ شُبُهَةٍ، بَلْ يَكُونُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْحَقِّ.  
وَمِنْهُمْ: مِنْ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ لِنَوْعِ شُبُهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ، أَخْفَتْ عَلَيْهِ الْحَقَّ.

(١) انْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةِ (ج ٥ ص ٢١٢)، وَ«الْتَّدْمِرِيَّةُ» لِهُ (ص ٣١)، وَ«رَسَائِلِ فِي الْعِقِيدَةِ» لِلْحَمْدِ (ص ٢٢٨).

قُلْتُ: وَمَنْ أَثْبَتَ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَنَفَى بَعْضَهَا، فَهُوَ مُضْطَرِبٌ مُتَنَاقِضٌ، وَتَنَاقُضُ القَوْلِ ذَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ.

وَمِنْهُمْ: مِنْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ؛ الْهَوَى فِي الْقَصْدِ، وَالشُّبْهَةُ فِي الْعِلْمِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ١ ص ٢٣٠): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةً تَتَأَوَّلُ كُلَّ مَا يُخَالِفُ نِحْلَتَهَا وَمَذْهَبَهَا، فَالْعِيَارُ عَلَى مَا يُتَأَوَّلُ، وَمَا لَا يُتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَالْقَوْاعِدُ الَّتِي أَصَلَتْهَا).

\* فَمَا وَاقَهَا أَكْرُوهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا: فَإِنْ أَمْكَنْهُمْ دَفْعُهُ وَإِلَّا تَأَوَّلُوهُ... فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ عِيَارُ التَّأْوِيلِ عِنْدَ الْفَرَقِ كُلُّهَا). اهـ

قُلْتُ: وَمَعَ قَوْلِهِمْ بِهَذَا التَّأْوِيلِ، وَالَّذِي حَقِيقَتُهُ التَّحْرِيفُ وَالتَّبَدِيلُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ مُتَّاخِرِيهِمْ قَدْ سَوَّغُوا فِي النُّصُوصِ مَذْهَبًا آخَرَ، أَلَا وَهُوَ التَّفْوِيْضُ، وَحَقِيقَتُهُ التَّجْهِيلُ، وَإِخْلَاءُ نُصُوصِ الصِّفَاتِ مِنْ مَعَانِيهَا، وَالْقُولُ بِأَنَّهَا أَلْفَاظٌ لَا مَعَانِي لِهَا، أَوْ أَنَّ لَهَا مَعَانِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَا يُفْهَمُ مِنْ ظَواهِرِ النُّصُوصِ غَيْرُ الْمُرَادِ.

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَدَّ بِبَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَاجَةَ الْعِبَادِ، وَفَاقَتْهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّهِمْ، وَالْتَّعَبُدُ لَهُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَجَعَلَ رَسُولَهُ ﷺ وَاعِظًا تَشْفِي مَوْاعِظُهُ الْقُلُوبَ مِنَ السَّقَمِ، وَطَبِيبًا يُبَرِّئُ بِإِذْنِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَلَمِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٥٠ وَ ٢٥١)، وَ «اجْتَمَاعُ الْجُبُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لَهُ (ص ١٣٢)، وَ «الْفَتَنَوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٦)، وَ «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣١)، وَ «الْإِبَانَةُ الْكُبُرِيَّ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٣٢٦)، وَ «عَقِيْدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُورِيِّ (ص ١٦٠ وَ ١٦٥).

قُلْتُ: فَالرَّسُولُ عَرَفَ الْأُمَّةَ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَتَمْ تَعْرِيفٍ... وَإِنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ عَلَى أَتَمِ الْوُجُوهِ، وَأَوْضَحَ لِأُمَّتِهِ ذَلِكَ غَايَةً الْإِيْضَاحِ، وَبَيَّنَهُ لَهَا بِيَانًا شَافِيًّا لَا لَبَسَ فِيهِ، وَلَا إِشْكَالَ، وَلَا اسْتِبَاهَ؛ حَتَّى لَمْ يَدْعُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ لِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِقَائِلٍ مَقَالًا، يُلْبِسُ بِهِ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يُتْلِو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْيِ ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكُفِّهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةً وَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنكَبُوتُ: ٥١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْدَهُ اللَّهُ فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص ٢٨٦): (وَلَمْ يَدْعُ لِأُمَّتِهِ حَاجَةً فِي هَذَا التَّعْرِيفِ لَا إِلَى مَنْ قَبْلَهُ، وَلَا إِلَى مَنْ بَعْدَهُ بْلَ كَفَاهُمْ، وَشَفَاهُمْ، وَأَغْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ: ﴿أَوَلَمْ يَكُفِّهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةً وَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنكَبُوتُ: ٥١]). اهـ

(٢) وَانْظُرْ: «الْتَّبَيَّانَ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٥٧)، وَ«زَادُ الْمَعَادِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«جَلَاءُ الْأَفْهَامِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٦٢).

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِرَبِّهِ وَمَوْلَاهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا عَلَمْهُمْ بِاللَّهِ، وَأَسَدُهُمْ لَهُ حَشْيَةً).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمَّلَهُ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ٣٣٠): (إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ أَرْشَدَ النَّاسَ إِلَى جَمِيعِ الْحَقِّ حَتَّى أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَ بِهِ النِّعْمَةَ.  
\* وَلَهُذَا كَانَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يُأْتِيَ بِهِ غَيْرُهُ، وَأَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِكُلِّ مَا يُأْتِي مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَالْقِيَامَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالصَّرَاطِ، وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ،  
وَالْجَنَّةِ وَأَنْوَاعِ نَعِيمِهَا، وَالنَّارِ وَأَنْوَاعِ عَذَابِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمَّلَهُ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ٥٨٤): (الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا جَاءَ بِتَعْرِيفِ الرَّبِّ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ،  
وَالتَّعْرِيفُ بِحُقُوقِهِ عَلَى عَبَادِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ لِلْأُمَّةِ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِيَانًا شَافِيًّا؛ لَا يَقُعُ  
فِيهِ لَبْسٌ، وَلَا إِشْكَالٌ، وَلَا اشْتِيَاهُ.

\* وَأَسَاسُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَمِيعُهُمْ؛ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ  
الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمَّلَهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٥٠):  
(اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ، أَنْ بَعَثَ الرُّسُلَ بِهِ مُعَرِّفِينَ، وَإِلَيْهِ دَاعِينَ، وَلِمَنْ

(١) أَنْخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَجَابُهُمْ مُبْشِّرِينَ، وَلِمَنْ خَالَفُهُمْ مُنْذِرِينَ، وَجَعَلَ مِفْتَاحَ دَعْوَتِهِمْ، وَزُبْدَةَ رِسَالَتِهِمْ: مَعْرِفَةَ الْمَعْبُودِ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ إِذْ عَلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ تَبْنِي مَطَالِبُ الرِّسَالَةِ جَمِيعِهَا... فَأَسَاسُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةَ فِي «الرُّوحِ» (ص ٥٧٩)؛ فِي بَيَانِ تَوْحِيدِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَتَوْحِيدِ مَنْ خَالَفُهُمْ: (مَدَارُ الْحَقِّ الَّذِي انْفَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنْ يُوَصَّفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَنَفْيٌ مُشَابَهَةٍ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَمَنْ شَبَهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ: فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ: فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ أَثْبَتَ لَهُ حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَنَفَى عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ: ﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠١]. اهـ

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ النُّقُولُ السَّالِفَةُ الذِّكْرُ مُتَضَمِّنَةً لِلْإِجْمَاعِ الْمُنَافِي لِلْإِخْتِلَافِ: زَادَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةَ، فِي الْمَسَالَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا هَذَا الْأَمْرُ تَأكِيدًا؛ مُبِينًا انتِفاءَ وُقُوعِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُرْسَلِينَ فِي بَابِ: تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةَ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٤ ص ١٢٧٩): (إِنَّ الرُّسُلَ مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ لَيْسَ بَيْنُهُمْ اخْتِلَافٌ فِي أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ،

وَإِنْ تَنَوَّعَتْ شَرَائِعُهُمُ الْعَمْلِيَّةُ بِحَسْبِ الْمَصْلَحَةِ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ أُثْنَانٌ فِي بَابِ  
الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَتَضَعُ مِنْ تَقْرِيرِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
حَقًّا، وَالْمُوَافِقِينَ لَهُمْ صِدْقًا: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> وَالْأُثْرِ الْمُثْبِتُونَ لِلَّهِ تَعَالَى الْأَسْمَاءَ  
وَالصِّفَاتِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَالنَّافُونَ عَنْهُ مَا يَتَزَرَّهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ  
وَأَنَّ الْمُنَاوِئِينَ لَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْفَرَقِ هُمُ الْمُعَطَّلُونَ: الَّذِينَ خَالَفُوا الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ  
السَّلَامُ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَمَدَارُ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ أَنْ يُبَيَّنَ  
لِلَّهِ تَعَالَى حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَنْ يُنْفَى عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ١٨٠): (أَمَّا  
الرَّضَا بِنَبِيِّ رَسُولًا: فَيَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْإِنْقِيادِ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَ الْمُطْلَقَ إِلَيْهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ  
أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَلَقَّى الْهُدَى إِلَّا مِنْ مَوَاقِعِ كَلِمَاتِهِ، وَلَا يُحاِكُمُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا

(١) هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الَّذِينَ سَمُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَوَصَفُوهُ بِمَا سَمَّى وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ فِي  
كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ، مَعَ قَطْعِ الطَّمَعِ عَنِ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ.  
\* فَسَلِمُوا بِذَلِكَ مِنَ الْمَرَازِقِ الْثَلَاثَةِ الْخَطِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَلَا وَهِيَ: مَرْلُقُ: «الْتَّعَطِيلُ»، وَمَرْلُقُ: «الْتَّشْبِيهُ»،  
وَمَرْلُقُ: «الْتَّكْبِيفُ»؛ إِذَا أَبْتُوا فَلَمْ يُعْطَلُوا، وَإِذَا نَزَّهُوا فَلَمْ يُشَبِّهُوا، وَإِذَا أَوْكَلُوا الْكَيْفِيَّةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ  
يُكَيِّفُوا.

(٢) وَأَنْطَرُ: «الْجَمِيعُ الْجُيُوشُ الْإِسْلَامِيَّةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٣٣١)، وَ «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٧٤)،  
وَ «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ٢٤٩)، وَ «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لَهُ كَذَلِكَ (ج ٣ ص ٨٧٢).

يُحْكَمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَرْضَى بِحُكْمٍ غَيْرِهِ الْبَتَّةَ؛ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَذْوَاقِ حَقَائِقِ الإِيمَانِ وَمَقَامَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَلَا يَرْضَى فِي ذَلِكَ بِحُكْمٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِحُكْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ تُؤْفَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مِنْ طَائِرٍ يُقْلِبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ عِلْمًا، وَعَلِمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ؛ حَتَّى آدَابَ الْأَحْكَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ٣ ص ١١٥٠)؛ عَنْ إِثْبَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّفَاتِ لِلرَّبِّ تَعَالَى: (فَمَرَّةً يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ، وَمَرَّةً يَصْعُ يَدُهُ عَلَى عَيْنِهِ، وَأُذْنِهِ حِينَ يُخْبِرُ عَنْ سَمْعِ الرَّبِّ وَبَصَرِهِ، وَمَرَّةً يَصْفُهُ بِالنُّزُولِ، وَالْمَجِيءِ، وَالْإِتِيَانِ وَالْإِنْطِلاقِ، وَالْمَسْيِ وَالْهَرْوَلَةِ!، وَمَرَّةً يُثِبِّتُ لَهُ الْوَجْهُ وَالْعَيْنَ، وَالْيَدُ وَالْأَصْبَعُ، وَالْقَدَمُ وَالرِّجْلُ، وَالضَّحِكُ وَالْفَرَحُ، وَالرِّضَا وَالْغَضَبُ، وَالْكَلَامُ وَالتَّكْلِيمُ، وَالنِّدَاءُ بِالصَّوْتِ وَالْمُنَاجَاةَ...). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصَّفَاتُ نَقَلْتُهَا الْأُمَّةُ نَقْلًا عَامًا مُتَوَاتِرًا؛ خَلْفًا عَنْ سَلْفِهِ، وَحَصَلَ الْعِلْمُ الضرُورِيُّ لِلْخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الضرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ بَلَّغَهُمُ الْفَاظَ هَذِهِ الصَّفَاتِ الْعُلَى، مِنْهَا: صِفَةُ: «الظُّلُلُ»، وَحَصَلَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ.<sup>(١)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٦٤٠ وَ ٦٥٣ وَ ٦٥٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَجَّ اللَّهِ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ٢ ص ٦٥٥): (فَإِنَّ الْأُمَّةَ كُلَّهَا تَنْقُلُ عَمَّنْ قَبْلَهَا، وَمَنْ قَبْلَهَا عَمَّنْ قَبْلَهَا حَتَّى يَتَسْعَى الْأَمْرُ إِلَى الرَّسُولِ حَلَّ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَجَّ اللَّهِ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ١ ص ٢١٠): عَنْ دَلَالَةِ آيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: (أَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى مَعَانِيهَا أَظْهَرُ مِنْ دَلَالَةِ كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَعَانِيهَا).

\* ولِهَذَا آيَاتُ الْأَحْكَامِ لَا يَكَادُ يُفْهَمُ مَعَانِيهَا إِلَّا الْخَاصَّةُ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا آيَاتُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَيُشْتَرِكُ فِي فَهْمِهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُ؛ أَعْنِي فَهْمَ أَصْلِ الْمَعْنَى، لَا فَهْمَ الْكُنْهِ وَالْكَفِيَّةِ.

\* ولِهَذَا أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ حَلَّ اللَّهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَلَمْ يُشْكِلْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ؛ قَوْلُهُ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دُعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٦] [وَأَمْثَالُهَا مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ]. اهـ

قُلْتُ: فَتَأَمَّلُ هَذَا الْفِقْهَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْعَنكَبُوتُ: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٦٧].

قُلْتُ: وَإِنَّ إِجْمَاعًا أَهْلَ الْأَثْرِ الْمُنْعَقِدُ عَلَى إِثْبَاتِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ، يُمَثِّلُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فِي إِثْبَاتِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى عَلَى حَقِيقَتِهَا<sup>(١)</sup>: «إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ» [الْبَقَرَةُ: ١٣٠].

\* فَإِذَا ثَبَّتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النَّسَاءُ: ١١٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ: (انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقَّنِ عَلَى قَبُولِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى بِهَا، فَهَذَا لَا يُشْكُ فِيهِ مِنْ لَهُ أَقْلُ خَبْرَةٍ بِالْمَنْقُولِ).

\* فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاها بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاها عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاها بِالْقَبُولِ، وَالتَّصْدِيقُ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاها عَنِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَابَعُ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ؛ هَذَا

(١) وَانْظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠١٠)، وَ«إِغَاثَةُ الْمُهَمَّانُ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٧٠).

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٩٠)، وَ«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٥٨)، وَ«رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٤٤١)، وَ«الْمُسْوَدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣١٥).

أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَصِدْقَهُمْ، وَأَمَانَتَهُمْ، وَنَقْلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ... فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ).<sup>(١)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا تَقْرِيرٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَلَقّيِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ بِالْقَبُولِ وَالْتَّسْلِيمِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالإِيمَانِ بِهَا.

قُلْتُ: فَالصَّحَابَةُ ﷺ، وَالتابعُونَ الْكَرَامُ: أَجْمَعُوا عَلَى تَلَقّيِ أَخْبَارِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِالْقَبُولِ؛ مَعَ الْإِيمَانِ بِمَعَانِيهَا، وَعَدَمِ تَكْلُفِ السُّؤَالِ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْوَاحِدُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنْ تُقْرَرَ هَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا، وَفَهُمْ مَعَانِيهَا.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٥): (أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلُّها فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالإِيمَانِ بِهَا وَحَمِلُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحْدُوْنَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً).

(١) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (ص ٦٠٥).

(٢) وَانظر: «الصواعق المرسلة على الجهمية والمغطلة» لابن القيم (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٠)، و(ج ٤ ص ١٤٥٣)، و «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ج ٧ ص ١٤٥).

\* وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ كُلُّهَا، وَالْخَوارِجُ فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِهَا مُشَبِّهٌ، وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ، وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الْجَمَاعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِجْمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ مُسْتَلِزَةٌ لِمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.<sup>(١)</sup>  
قُلْتُ: فَالْإِجْمَاعُ مُنْقَعِدٌ فِي إِثْبَاتِ: «الظَّلَلُ» لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، لِأَنَّ: «الظَّلَلُ» صِفَةُ لَهُ تَعَالَى، فَيَحِبُّ الْإِيمَانُ بِهَا عَلَى حَقِيقَتِهِ.  
وَالصَّحَابَةُ ﷺ: أَجْمَعُوا عَلَى تَلَقِّي أَخْبَارِ الصِّفَاتِ بِالْقَبُولِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ:

«الظَّلَلُ»، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سَرِيعٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَجْوَبَتِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ» (ق/٣٧ ط): (إِنَّ جَمِيعَ الْأَيِّ الْوَارِدَةِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ الصَّادِرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ التَّيْ صَحَّحَهَا أَهْلُ النَّقلِ، وَقَلِيلًا النَّقَادُ الْأَثْبَاتُ؛ يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ الْمُوقِنُ الْإِيمَانُ بِهَا). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٣٨ و ٣٩)، وَ «أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ القَيْمِ (ج ٢ ص ٨١٤)، وَ «حَادِي الْأَرْوَاحِ» لَهُ (ص ٤٢٢)، وَ «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٦٥٥).

قُلْتُ: فَإِجْمَاعُ سَلْفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَابِعِيهِمْ عَلَى إِقْرَارِ الْآيَاتِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ وَإِمْرَارِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ مَعَ فَهْمِ مَعَانِيهَا، وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ٢ ص ٢٠٨): (ولم يَتَنَازَّ عُوا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَى إِقْرَارِهَا وَإِمْرَارِهَا مَعَ -فَهْمِ مَعَانِيهَا وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا-، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَعْظَمُ النَّوْعَيْنِ بَيَانًا، وَأَنَّ الْعِنَايَةَ بِبَيَانِهَا أَهَمُّ: لِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِثْبَاتِهَا مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي انْقَعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ اعْتَنَوْا بِحِكَائِهِ هَذَا الْإِجْمَاعِ عِنْدَهُمْ بَارِعَةً.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ٣ ص ١١٦٥): (إِنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِثْبَاتِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ فَلَا يُمْكِنُ مَعَ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعِصْمَةُ النَّافِعَةُ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ: أَنْ يُوَصَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ

تَكْسِيفٍ وَلَا تَمْثِيل، بَلْ تُثْبِتُ لَهُ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، وَتُنْفَى عَنْهُ مُشَابَهَةُ الْمَخْلُوقَاتِ، فَيَكُونُ إِثْبَاتُ الْعَبْدِ مُنْتَرِزًا عَنِ التَّمْثِيل، وَنَفْيَهُ مُنْزَهًا عَنِ التَّعْطِيل.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدَّمْةِ» (ج ١ ص ١٩٥): (أَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا خَيْرٌ، وَصِفَاتُهُ كُلُّهَا كَمَالٌ). اهْ قُلْتُ: وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ الَّذِي بِمَعْنَى التَّقْسِيرِ وَالْبَيَانِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ١٣ ص ٢٨٥): (أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعُوا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَتَبُوعُونَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَهَذَا لَا رِيبَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ فِي «عِقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٢١): (هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُرِئِ أَنْ يُعَظِّمَ أَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيُقَابِلَهَا بِالْقُبُولِ وَالْتَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ، وَيُنْكِرَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِيهَا غَيْرَ هَذَا). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «جُهُودُ الْإِمَامِ أَبْنِ الْقَيْمِ فِي تَقْرِيرِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلْعَالِي (ج ٣ ص ١٧٧٨).

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَىِ» لِأَبْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٣ ص ٢٩٥)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِأَبْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٣٤٧)، وَ«حَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلَّمِيِّ (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٣ و ٥٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ حَذَّلَهُ فِي «الْمُعَةِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣١): (وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ صَحَّ عَنِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صِفَاتِ الرَّحْمَنِ، وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَلَقِّيهِ بِالْتَّسْلِيمِ وَالْقُبُولِ، وَتَرْكُ التَّعَرُضِ لَهُ بِالرَّدِّ وَالتَّأْوِيلِ، وَالْتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ... اتَّبَاعًا لِطَرِيقِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ؛ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا﴾ [آل عِمْرَانَ: ٧] وَقَالَ فِي ذَمِّ مُبْتَغِي التَّأْوِيلِ لِمُتَشَابِهِ تَنْزِيلِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٧]، فَجَعَلَ ابْتِغَاءَ التَّأْوِيلِ عَلَامَةً عَلَى الزَّيْغِ، وَقَرَنَهُ بِابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ فِي الذَّمِّ، ثُمَّ حَجَبَهُمْ عَمَّا أَمْلُوهُ، وَقَطَعَ أَطْمَاعَهُمْ عَمَّا قَصَدُوهُ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٧]). اهـ

قُلْتُ: فَإِلَاعْتِقَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ... وَأَنَّ لَهَا مَعَانِي حَقِيقِيَّةَ تَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ... وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ... وَمَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ظَاهِرَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ؛ لَا لَبَسَ فِيهَا، وَلَا إِشْكَالَ، وَلَا غُمْوضٌ... فَقَدْ أَخَذَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ الْقُرْآنَ، وَنَقَلُوا عَنْهُ الْأَحَادِيثَ وَلَمْ يَسْتَشْكِلُوا شَيْئًا مِنْ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهَا وَاضِحَّةٌ صَرِيحةٌ... وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

قَالَ تَعَالَى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشُّورَى: ١١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُعْنَى الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٧): (وَعَلَى هَذَا دَرَجَ السَّلْفُ، وَأَئِمَّةُ الْخَلْفِ، كُلُّهُمْ مُفْقُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَالْإِمْرَارِ، وَالْإِثْبَاتِ لِمَا وَرَدَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِتَأْوِيلِهِ.

\* وَقَدْ أُمِرْنَا بِالِاقْتِنَاءِ لِأَنَّا رِهْمُ، وَالإِهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُذْرَنَا الْمُحْدَثَاتِ، وَأُخْبِرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلِكَ عَلَى أَهَمِيَّةِ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ السَّلْفِ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ... وَأَنَّ مَعْرِفَةَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ يُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُلُومِ، وَأَجَلُّهَا نَفْعًا، وَأَكْثَرُهَا فَائِدَةً.

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعِدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «طَرِيقِ الْوَصْوَلِ» (ص ١٨): (الْأُصُولُ وَالْقَوَاعِدُ لِلْعُلُومِ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ لِلْبَيْانِ، وَالْأُصُولُ لِلْأَشْجَارِ؛ لَا ثَبَاتٌ لَهَا إِلَّا بِهَا، وَالْأُصُولُ تُبْنَى عَلَيْهَا الْفُرُوعُ، وَالْفُرُوعُ تُثْبَتُ وَتَتَقَوَّى بِالْأُصُولِ، وَبِالْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ يُثْبَتُ الْعِلْمُ وَيَقُولُ، وَيَنَمِّي نَمَاءً مَطَرِّدًا، وَبِهَا تُعْرَفُ مَا خِذَ الْأُصُولُ، وَبِهَا يَحْصُلُ الْفُرْقَانُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَشْتَبِهُ كَثِيرًا، كَمَا أَنَّهَا تَجْمَعُ النَّظَائِرَ، وَالْأَشْبَاهَ الَّتِي مِنْ جَمَالِ الْعِلْمِ جَمِيعُهَا). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ أَنَّ أَحْكَامَهَا الْأُصُولِيَّةُ وَالْفُرُوعِيَّةُ  
كُلَّهَا لَهَا أُصُولٌ، وَقَوَاعِدٌ تَضْبِطُ أَحْكَامَهَا.<sup>(١)</sup>

\* فَإِذَا ضَبَطَتِ الْقَاعِدَةُ، وَفِيهِمُ الْأَصْلُ أَمْكَنَ الْإِلْمَامُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي  
هِيَ بِمَثَابَةِ الْفَرْعِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَأَمِنَ الْخُلُطُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تَشَتَّتَهُ.

\* وَكَانَ فِيهَا تَسْهِيلٌ لِفِهْمِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ وَضَبْطِهِ، وَبِهَا يَكُونُ الْكَلَامُ مَبْنِيًّا  
عَلَى عِلْمٍ مَتِينٍ، وَعَدْلٍ وَإِنْصَافٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٦ ص ٤٧١):  
(وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمْثَالُهُ بَرَرَ خِلْقَةَ بَيْنَ السَّلْفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا،  
وَمِنْ هَؤُلَاءِ أُصُولًا عُقْلَيَّةً طَنُوهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «النَّفْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٣٤٩):  
(وَالْتَّجَهُمُ عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، يُسْتَتابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا،  
وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ  
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ،  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) وَانْظُرْ: «طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى الْعِلْمِ الْمَأْمُولِ» لِشِيخِ السُّعْدِيِّ (ص ١٨ و ١٩)، وَ «الرِّياضُ النَّاصِرَةُ» لَهُ (ص ٢٤٣).

## فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

### الصَّفَحَةُ

### الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥	فَتْوَى الْإِمَامِ أَبْنِ بَازٍ فِي إِثْبَاتِ لِصِفَةِ «الظُّلُلِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّ الْقَاعِدَةَ وَاحِدَةً فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.....	(١)
٧	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَطَّلَ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ مِثْلُ: تَعْطِيلِ صِفَةِ: «الظُّلُلِ لِلَّهِ تَعَالَى» يُعْتَبِرُ جَهْمِيًّا، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي هَذَا الْمُعَطَّلِ؛ لَا يَّسِيِّرُ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ.....	(٢)
١٨	.....	(٣)
٣٥	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثارِ السَّلْفِ فِي أَنَّ مَنْ هَجَّهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِمْرَأُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ وَمَنْ هَذِهِ الصِّفَاتُ، صِفَةُ: «الظُّلُلِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.....	(٤)
٤٢	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «الظُّلُلِ» هُوَ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ: «الظُّلُلِ» لَا تُعْرَفُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظُّلُلِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ بِخَلَافِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ السَّلْفِيِّ مِنْ دُونِ الْعُلَمَاءِ الْمُجَتَهِدِينَ، فَهُوَ مُبْتَدِئٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنْنَةِ، لَأَنَّهُ خَالَفَ السُّنْنَةَ وَالآثَارَ.....	(٥)

